

البنك الإسلامي للتنمية
المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

الإيرادات العامة للدولة في صدر الإسلام وتطبيقاتها المعاصرة

ورقة معلومات أساسية
رقم (١٢)

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

تأسيسه:

تأسس المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بموجب قرار مجلس المديرين التنفيذيين للبنك الإسلامي للتنمية عام ١٤٠١هـ (١٩٨١م) تنفيذًا للقرار رقم م/١٤-٩٩ الصادر عن مجلس محافظي البنك الإسلامي للتنمية في اجتماعه السنوي الثالث الذي انعقد في العاشر من ربيع الآخر عام ١٣٩٩هـ (١٤ من مارس/آذار ١٩٧٩م). وقد باشر المعهد أعماله عام ١٤٠٣ هـ (١٩٨٣م).

هدفه:

الغرض من إنشاء المعهد هو إجراء البحوث اللازمة لممارسة النشاطات الاقتصادية والمالية والمصرفية في الدول الإسلامية، وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، وتوفير وسائل التدريب للمشتغلين في مجال التنمية الاقتصادية بالدول الأعضاء بالبنك.

وظائفه:

أنيطت بالمعهد الوظائف والصلاحيات التالية:

أ) تنظيم وتنسيق البحوث الأساسية بغرض تطوير نماذج وطرق لتطبيق الشريعة الإسلامية في المجالات الاقتصادية والمالية والمصرفية.

ب) توفير التدريب للموظفين المهنيين وتنمية قدراتهم في مجال الاقتصاد الإسلامي تلبية لاحتياجات هيئات البحوث والهيئات التي تطبق الشريعة الإسلامية في معاملاتها.

ج) تدريب الموظفين العاملين في مجالات النشاط التنموي في الدول الأعضاء في البنك.

د) إنشاء مركز للمعلومات لتجميع وتنظيم ونشر المعلومات في المجالات المتصلة بميادين نشاطه.

هـ) القيام بأية أعمال أخرى تساعده علي تحقيق هدفه.

هيكله التنظيمي:

رئيس البنك الإسلامي للتنمية هو – أيضا- رئيس المعهد، كما أن مجلس المديرين التنفيذيين للبنك هو السلطة العليا التي ترسم سياساته. ومن الناحية الإدارية: يضطلع بمسئولية الإدارة العامة للمعهد مدير يعينه رئيس البنك بالتشاور مع مجلس المديرين التنفيذيين. ويتألف المعهد من ثلاث شعب فنية هي: البحوث، والتدريب، والمعلومات، والخدمات الإدارية.

مقره:

يقع المعهد ضمن المقر الرئيسي للبنك الإسلامي في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية.

عنوانه:

البنك الإسلامي للتنمية

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

ص.ب: ٩٢٠١ جدة ٢١٤١٣ المملكة العربية السعودية

هاتف: ٦٣٦١٤٠٠- فاكسيميلي: ٦٣٧٨٩٢٧/٦٣٦٦٨٧١

تلكس ٦٠١١٣٧/٦٠١٩٤٥ برقياً: بنك إسلامي

E.Mail Address ARCHIVES@ISDB.ORG.SA Home Page: HTTP://WWW.ISDB.ORG



البنك الإِسلامي للتنمية

المعهد الإِسلامي للبحوث والتدريب

الإِيــرادات العامـــــــــة للدولة في صـــدر الإِســـلام

وتطبــيقــاهـــا المعاصـــرة

د. منذر قحـــف

ورقـــة معلومات أساسية رقم ١٢

البنك الإسلامي للتنمية، ١٤٢١ هـ

(ح) فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

قحف، منذر

الإيرادات العامة للدولة في صدر الإسلام وتطبيقاتها المعاصرة- جدة

٥٨ صفحة، ١٧سم × ٢٤سم

ردمك: ٩٩٦٠-٣٢-٠٨٢-٠

١ - الإيرادات العامة أ- العنوان

ديوي٣٣٦,٠٢ ٢٠/٤١٢٣

رقم الإيداع: ٢٠/٤١٢٣

ردمك: ٩٩٦٠-٣٢-٠٨٢-٠

الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ (١٩٩٣).

الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ (٢٠٠٠).



المحتويات

الصفحـــة

المراجع:

أنشئ البنك الإسلامي للتنمية في العـــــام ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م كمؤسسة إسلامية تخدم التنمية في البلدان والمجتمعات الإسلامية وفق تعاليم الإسلام الحنيف. ولقد نصت المادة الثانية من اتفاقية التأسيس: أن يقوم البنك بالأبحاث والدراسات اللازمة للمساعدة في تنظيم الفعاليات الاقتصادية والمالية والمصرفية حسب أحكام الشريعة الإسلامية السمحة في الدول الإسلامية الأعضاء في منطقة المؤتمر الإسلامي، وفي المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء.

وللقيام بهذا الدور الرائد أسس البنك المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب في عام ١٤٠٣هـــ ومنذ ذلك الحين يقوم المعهد بإجراء البحوث والدراسات الداخلية والخارجية على المستوى النظري والمستوى التطبيقي معا من أجل التعرف على معالم الاقتصاد الإسلامي وكيفية تطبيقه من ناحية، وبهدف خدمة التنمية الاقتصادية والتعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء من ناحية أخرى.

ويأتي بحث « الإيرادات العامة للدولة في صدر الإسلام وتطبيقاتها المعاصرة » ثمرة من ثمرات هذا الجهد وهو يستعرض عناصر الإيرادات العامة للدولة في عصر الرسول ﷺ وفي عهد الخلفاء الراشدين وتطور هذه العناصر ويستخرج منها ما يشكل عناصر أولية لنظرية إسلامية للإيرادات العامة للدولة.

ويأتي هذا البحث ضمن خطة المعهد الذي دأب على السير عليها منذ إنشائه، وذلك بتقديم أبحاث في المجالين: النظري والتطبيقي، مما يساعد على تطبيق الشريعة في الحياة الاقتصادية والمالية والمصرفية للدول والمجتمعات الإسلامية.

والله أسأل أن يجعل لهذا البحث الفائدة المرجوة منه، والمتمثلة في المساهمة الجادة في زيادة الوعي بالاقتصاد الإِسلامي على المستويين: النظري والتطبيقي من جانب، ومن جانب آخر: العمل على إحداث تنمية اقتصادية جادة ومتجددة في الدول والمجتمعات الإِسلامية لخير الإِسلام والمسلمين.

والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل

أ . د . عبدالحميد حسن الغزالي

عبدالحميد الغزالي

مدير المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

ملخص:

يهدف البحث إلى دراسة أنواع وأشكال الإيرادات العامة في صدر الدولة الإسلامية من أجل استنباط الملامح الرئيسية لنظام الإيرادات العامة في الإسلام، وهو يتألف من أربعة أقسام:

يختص القسم الأول بدراسة الإيرادات العامة في العهد النبوي، ويلاحظ أن لطريقة نشوء الدولة الإسلامية مبتدئة من دعوة فردية في مجتمع عريض تأثيرا على طبيعة الإيرادات العامة.

ذلك أن هذه الدولة لم ترث دولة سابقة لها ذات نظام ومؤسسات، وإنما نشأت عن حماس المؤمنين بالدين الجديد لدينهم وقيامهم على حماية ونصرة نبيهم الذي أرسل إليهم.

وقد قسم العهد النبوي إلى مرحلتين، أولاهما: حددت بالفترة من تأسيس الدولة النبوية في المدينة المنورة حتى كثرة الفتوح وبدء سيل إيرادات الغنائم. وثانيتهما: فترة ما بعد كثرة الفتوح والغنائم، وهذا التحديد لا يضع نقطة زمنية دقيقة، وذلك لصعوبة تحديد فاصل زمني دقيق؛ لأن النصوص التي بين أيدينا تدل على الظروف العامة لأحداثها، ولا تحدد تتابعا زمنيا دقيقا.

ويلاحظ في كلا الفترتين وجود ظاهرتين مهمتين أولاهما: كثرة واستمرار الاعتماد على التبرعات التطوعية من الأفراد في تمويل الإنفاق العام، وثانيتهما: عدم اللجوء إلى فرض الضرائب بأي شكل أو نوع فيما عدا الزكاة التي فرضت في السنة الثانية للهجرة، وإن كان يبدو من الوثيقة الدستورية التي أصدرها الرسول ﷺ بعيد الهجرة أن المؤمنين يلتزمون ببعض النفقات العامة، منها إعانة من تثقله الديون في دية أو إعسار أو فداء من أسر. أي أن هذه الوثيقة توحي بإمكان وجود التزام مالي عام لسداد بعض الحاجات العامة الأساسية.

ويلاحظ في العصر النبوي أيضا تأدية بعض خدمات الرعاية الاجتماعية، مثل سداد ديون من يموت دون أن يترك لها وفاء، إذا توفرت للدولة إيرادات مالية غير ضريبية.

كما يلاحظ في المرحلة الثانية من العصر النبوي على وجه الخصوص وجود ظاهرتين أخريين هما: بدء تكوين مصادر غير ضريبية للإيرادات تتصف بديمومتها عن طريق امتلاك الدولة لأموال ثابتة ذات ريع دائم، وبدء ممارسة الاقتراض العام الإجباري والطوعي. فقد استلف الرسول ﷺ أدرعا من صفوان بن أمية حتى ظن صفوان أن ذلك غصب، كما استلف زكاة عام قابل من عمه العباس.

ويختص القسم الثاني بالإيرادات العامة في العهد الراشدي، وهنا نلاحظ ظاهرة هامة جدا، وهي توسع الخراج، وهو إيراد غير ضريبي يتمثل في غلة الأصول الثابتة- الأراضي- المملوكة للمسلمين عامة الذين تمثلهم الدولة الإسلامية في إدارة هذه الأملاك. يضاف إلى ذلك اصطفاء الأراضي وتوسع الحمى، وكلاهما يمثلان بناء قاعدة اقتصادية للقطاع العام قائمة على مبدأ الملكية العامة التي تترافق في النظام الإسلامي مع الملكية الخاصة.

ونلاحظ أيضا في العهد الراشدي إدخال نوع آخر من الإيرادات العامة وهو عشور تجارة أهل الحرب، وهي ضريبة فرضت تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل. وقد درسنا في البحث الفرق بينها وبين الرسوم الجمركية المعاصرة كنها وتعريفا وهدفا.

كما بدأت في هذا العهد ممارسة نقل حصيلة الزكاة من بلد إلى آخر واختفت أو كادت ظاهرة التبرع لبيت المال، وكذا ظاهرة الاقتراض العام، كما أن الدولة لم تقم بفرض أية ضرائب، ولعل أهم سبب في ذلك هو كثرة موارد الدولة وعدم حاجتها لأي من هذه الإيرادات.

أما القسم الثالث فيبحث في الإيرادات العامة بعد العهد الراشدي. ويلاحظ هنا كثرة الإنفاق العام ولجوء الدولة الأموية إلى فرض ضرائب بأسماء وأشكال متنوعة. إلا أن عمر بن عبد العزيز يعتبر كل هذه الضرائب ظالمة ومخالفة للأصول الشرعية ويأمر بإلغائها قاطبة. وبذلك يعود بالإيرادات العامة إلى نموذج العهد الراشدي نفسه.

غير أننا نلاحظ توسع ظاهرة الصوافي والأملاك الاقتصادية التي تديرها الدولة مباشرة حتى إن العهد الأموي شهد ظهور ديوان للمستغلات يدير شؤون هذه الأملاك. كما نجد في هذا العهد ظهور

الفتاوى من كبار الأئمة المجتهدين بجواز توظيف الوجائب المالية عند الحاجة وجواز اقتراض بيت المال من الأغنياء.

وقد خصص القسم الرابع لبحث التطبيقات المعاصرة لخصائص الإِيرادات العامة في صدر الإِسلام. ويعالج هذا القسم ثلاث قضايا مهمة هي:

أولا- دور الملكية العامة والقطاع العام الاقتصادي في توليد إيرادات عامة غير ضريبية.

وثانيا- إمكان فرض الضرائب المالية على الناس عند الحاجة وأشراط ذلك. وأبين هنا أنه لا بد من قياس وظائف الضرائب وأهدافها بالمعيار الشرعي الذي قد لا يبيح أخذ أموال الناس باسم الضرائب للأسباب التي تبرر عادة الضريبة في الأنظمة المالية الأخرى.

وثالثا- مساهمة القطاع الخاص في تمويل الإِنفاق العام على أساس تحقيق ربح مادي مشروع وغير ربوي للقطاع الخاص بواسطة أشكال المشاركة والمضاربة وعقود البيع الشرعية من جهة، أو تمويل القطاع الخاص للإِنفاق العام بواسطة الإِقراض العام الاختياري والإِجبارى أو عن طريق التبرعات.

مقـــدمة:

١ -الحاجة إلى هذه الدراسة وهدفها:

إن من المقرر إجماعا بين العلماء والبحاث المسلمين أن العصر النبوي والعصر الراشدي يمثلان المصدر الأمثل والأساسي والأهم للتطبيق العملي للإسلام، ففي أولهما تبلورت السنة المطهرة وهي المصدر الثاني للتشريع في هذا الدين بعد القرآن الكريم، كما أنها التطبيق الواقعي لمبادئه وقيمه. وفي ثانيهما ظهرت اجتهادات الصحابة- حملة اللواء الأول- في المواقف المستجدة والظروف المتغيرة التي نشأت عن الاتساع الكبير للرقعة الجغرافية للأرض الإسلامية وشمولها لأمم وثقافات ومعرفة تكنولوجية مما لم يحدث له مثيل في العصر النبوي.

لذلك فإن محاولة الاقتصادي المسلم بناء نظرياته في قضايا الاقتصاد والمالية المعاصرة على نموذج ذلك التطبيق العملي في صدر الإسلام محاولة لها ما يبررها من الوجهة النظرية الشرعية.

يضاف إلى ذلك أن تأصيل أفكارنا الاقتصادية والمالية، بمعنى ربطها بالممارسات النبوية المطهرة وبالمنابع الأولية للفهم الإسلامي الصحيح، يقتضي التعرف المفصل على المواقف العملية للدولة الإسلامية في ظل الإرشاد النبوي السامي.

إن مثل هذا التعرف سيقدم لنا المعايير التي يمكن بها تمحيص ما يعرض اليوم من أفكار مالية واقتصادية، وتمييز الأصيل منها الذي يعبر عن موقف شرعي قائم على وحي رباني أو سنة نبوية، من الدخيل المستورد القائم على محاكاة لبدعة معاصرة تعود عليها كاتب بسبب خلفيته الثقافية.

ولعل من المفيد أن نضرب مثلا نوضح فيه مثل هذا التمييز مما سنجده في هذا البحث. قضية القطاع العام الاقتصادي ينظر إليها الباحثون في العادة من خلال الاقتصاد الماركسي والاقتصاد الحر، فبين مؤيد لاتساع القطاع العام الاقتصادي وبين معارض له.

فإذا نظرنا إلى هذه القضية من خلال الممارسة الاقتصادية والمالية في صدر الدولة الإسلامية فإننا سنجد لها أساسا مغايرا قائما على التصور الإسلامي للملكية وعلى وسائل إمداد الخزانة

بالإيرادات. وبالتالي فإن كِبرَ القطاع العام الاقتصادي أو عدمه يصبح أمر مرتبطا بضوابط أساسية في النظام الإسلامي للاقتصاد والمال، بدلا من النظر إليه من خلال عدسات النظم الاقتصادية الأخرى.

وكذلك قضية فرض الضرائب فقد اتخذت في الأبحاث المالية الإسلامية المعاصرة مسار تحقيق أهداف اقتصادية في توفير السلع العامة والتوزيع والتوازن وتخصيص الموارد، في حين لو حاولنا تأسيس هذه القضية على ما لدينا من ميراث صدر الدولة الإسلامية لاتخذت منحًى آخر يقوم أساسا على حرمة وصيانة المال الخاص من جهة، والحاجات الحقيقية للإنفاق العام من جهة أخرى.

لذلك فإن هذا البحث يهدف إلى التعرف على الإيرادات العامة للدولة الإسلامية في عهديها النبوي والراشدي وبيان أنواعها والأهمية النسبية لهذه الأنواع، ثم محاولة عرضٍ للخصائص العامة للإيرادات العامة في علم المالية الإسلامي المعاصر قائمة على تلك المعرفة.

٢ - خطة البحث وطريقته:

يتألف البحث من أربعة أقسام. سأدرس في الأقسام الثلاثة الأولى منها الإيرادات العامة في كل من العهد النبوي والراشد وأوائل المملكة الإسلامية بعد العهد الراشد.

أما القسم الرابع فسيخصص لاستنباط خصائص الإيرادات العامة في النظام المالي الإسلامي من منظور معاصر على ضوء ما كانت عليه في تلك العهود.

والطريقة المتبعة في هذا البحث هي الاعتماد على النصوص، ومحاولة استبعاد المعطيات المسبقة المتكونة خارجا عنها بقدر الإمكان، واستقراء الوقائع التاريخية في مجال الإيرادات العامة لاكتشاف قواعدها الناظمة. ولا يهمني الالتزام بالعودة إلى المصادر الأولية دائما، فما أغناني عنه باحثون آخرون وبخاصة فيما هو خارج عن إطار الاختصاص الضيق لهذا البحث- أحلت القارئ عليه دون عناء تكرار أقوالهم مؤثرا البدء من حيث انتهوا.

٣ - تعريف الإِيرادات العامة:

بالنسبة لهذا البحث تعرف الإِيرادات العامة بأنها كل ما تحصل عليه الدولة من موارد- سواء أكانت نقدية أم عينية، منتظمة أم غير منتظمة وبمقابل أم بدون مقابل.

الإِيرادات العامة في العهد النبوي

ليس من السهل التعرف على الإِيرادات العامة للدولة في المدينة المنورة في العهد النبوي. فليس لدينا أي سجل محفوظ لهذه الإِيرادات حجما أو نوعا أو استعمالا. وذلك على الرغم مما هو معروف من الحرص الكبير لدى الصحابة ومن تبعهم حتى عصر التصنيف على حفظ وتسجيل كل ما ورد عن الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير. ومن الواضح أن الظن بعدم وجود إيرادات عامة غير مقبول لما هو معروف – بداهة ونصا – من وجود إنفاق عام في ذلك العهد. أبسط صوره شراء أرض المسجد النبوي وبناؤه وبناء مساكن رئيس الدولة، النبي ﷺ حوله، دعك من تجهيز الجيوش وإرسال البعوث وضيافة الوفود وإطعام أهل الصفة. إذن لا بد لنا من التدقيق في النصوص الوفيرة من السنة النبوية المطهرة حتى نكشف من خلالها أنواع الإِيرادات العامة وخصائصها المميزة والفترات الزمنية التي وجدت فيها. وسنقسم العهد النبوي في فترتين غير محددتين زمنيا بدقة، يميز بينهما كثرة الفتوح وتدفق الغنائم والأموال.

أولا – سداد الحاجات العامة في الفترة الأولى من العهد النبوي في المدينة:

لعل مما يساعد في فهم الإِيرادات العامة في هذه الفترة أن نلاحظ الطريقة التي تأسست فيها الدولة الإِسلامية الأولى في المدينة المنورة. فقد بدأ الإِسلام ببدء الوحي في مكة المكرمة. ومن آمن به كان مستعدا للتضحية بكل شيء في سبيله. فلما أن بدأ المؤمنون الجدد يكثرون وظهرت لهم حاجة لبعض النفقات، مثل الحاجة إلى مكان يجتمعون فيه، ويتعلمون من فيض الوحي والنبوة، كان أولئك المؤمنون مستعدين لبذل كل ما تستدعيه الحاجة، فتبرع الأرقم بن أبي الأرقم بداره ليكون دار دعوة واجتماع. وانتفع الرسول ﷺ بمال خديجة – رضي الله عنها – طيبة بذلك نفسها. ثم جاءت أحداث المحاصرة في الشعب لتزيد من التلاحم المادي بين هذا العدد القليل من المؤمنين (ومعهم من شاركهم من بني

هاشم وبني المطلب). وواضح أن مال خديجة طبيعته أن ينفذ، ولكنه لم ينفذ البذل المادي من المؤمنين. فالسفر إلى الطائف يتم تمويله من مال خديجة أو مال أبي بكر إذ لا يوجد ما يدل على حصول الرسول ﷺ على أي مصدر تمويل خارجي. ثم رحلة الهجرة نفسها يتم تمويلها بكاملها من تبرع أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – حتى أن الرسول ﷺ يقول: ﴿ **ما نفعني مال قط إلا ما نفعني مال أبي بكر** ﴾ (1).

إذن وصل الرسول ﷺ والمهاجرون إلى المدينة يحملون معهم «تقليدا» أو «عادة» هي تمويل ما تحتاج إليه دعوتهم من تبرعاتهم الخاصة، وقد تأكد هذا المعنى في العهد المدني من خلال الآيات والأحاديث التي تتحدث عن الجهاد بالمال والإنفاق في سبيل الله.

وثمة مجموعة غزيرة من النصوص تلقي ضوءا على الإيرادات العامة للدولة في هذه الفترة اختار منها أمثلة أعتقد أنها تعتبر من القضايا الأساسية فيما يتعلق بالإيرادات العامة لهذه الفترة:

١ - المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار كان لها جانب مادي واضح هو سد حاجات ذوي الحاجة ريثما يتمكنون من العمل المنتج اقتصاديا، وذلك بدلا من تحميل الدولة عبء سد هذه الحاجات.

٢ - أهل الصفة قوم هاجروا إلى المدينة من قريش وغيرها، وقد أمرهم الرسول ﷺ بالبقاء قرب المسجد؛ يتعلمون منه، ويكتبون له، ويبعث منهم البعوث. أي أنهم متفرغون لأعمال الدولة. أما حاجاتهم المادية، فقد دعا النبي ﷺ إلى التبرع لهم بالطعام وغيره. وكان يؤتى بالتمر فيعلق في المسجد لهؤلاء.

٣ - الوثيقة الدستورية التي وضعها الرسول ﷺ للناس، مؤمنهم ومشركهم ويهوديهم عند

(1) رواه ابن ماجه (مقدمة رقم ١١)، والقصة في أخذ أبي بكر ماله عند الهجرة وتركه أهله في مكة دون شيء – معروفة في السيرة النبوية

قدومه المدينة، والتي تسمى « الصحيفة » تتضمن عدة بنود تتعلق بضرورة تضامن المؤمنين في إعطاء المعاقل (الديات) وفداء الأسرى وإعانة المثقلين بالديون. كما تنص على اختصاص كل من المؤمنين واليهود – بصفة جماعية كمجتمعين مستقلين داخل المدينة – بسداد نفقاتهم العسكرية عندما يشتركون في حرب معا ضد عدو مشترك[٢] وتضامن أبناء القبيلة الواحدة في الديات وفداء الأسرى كان معروفا في الجاهلية، أما التضامن بين أبناء المدينة الواحدة الذين تربطهم رابطة العقيدة لا النسب فأمر لم يكن مألوفا قبل ذلك. وقد كانت المدينة المنورة هي وطن الدولة فالتضامن كان إذن بين مواطني الدولة بكاملها.

٤ - عند بناء المسجد النبوي أبى الرسول ﷺ إلا أن يدفع قيمة الأرض التي وقع عليها الاختيار. وأغلب الظن أن ذلك كان من مال أبي بكر الذي حمله معه إلى المدينة في الهجرة[٣]. ذلك أن عهد الرسول ﷺ بمال خديجة بعيد، وقد ماتت قبل الهجرة بسنوات، كما لم تذكر لنا السيرة العطرة أن النبي ﷺ حمل معه مالا في الهجرة أو جاءته أية إيرادات قبل عمارة المسجد.

٥ - لم يعرف أن الرسول ﷺ أجرى رواتب أو أعطيات في هذه الفترة لموظفي الخدمة العامة. فقد أمر عبد الله بن سعيد بن العاص[٤] – وكان يعرف الكتابة- أن يعلم الكتابة في المدينة، و لم يعرف أنه خصص له أجرا أو مرتبا. كما أنه لم يضع رواتب أو عطايا لأهل الصفة المتفرغين للشؤون العامة. أي أن معظم – بل كل – الخدمات العامة كانت تقدم تبرعا من قبل الناس، ومن يضطره منهم عمل الخدمة العامة للانقطاع عن الكسب يقدم له إخوانه الآخرون حاجاته متبرعين[٥]

---

(2) انظر نص هذه الوثيقة كما ينقلها ظافر القاسمي في «نظام الحكم في الشريعة والتاريخ » دار النقاش، بيروت ١٩٧٤، ص ٣٢-٣٦.

(٣) في رواية للبخاري أن الأرض كانت مربدا ليتيمين في المدينة فرغبا أن يتبرعا بها «فأبى حتى ابتاعه منهما وبناه مسجدا» وفي رواية أخرى للبخاري أيضا أنه كان لقوم من بني النجار فرغب الرسول ﷺ أن يبتاعه منهم فقالوا: «لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله عز وجل».

انظر « السيرة النبوية » لابن كثير، دار الفكر، بيروت ١٩٧٨، ج٢، ص ٣٠٣. ولعله فعل ذلك لأنهم حديثو عهد بإسلام، أما أبو بكر فله من عمق إيمانه ورسوخ قدمه ما يجعل النبي يرتاح عندما يتصرف بماله.

(4) وهو صحابي مهاجر جليل استشهد يوم بدر. انظر أسد الغابة لابن الأثير، ص ٢٦٢، طبعة الشعب، القاهرة، ١٩٧٠م، ج٣، ص ٢٦٢.

(5) لا يستنتج من ذلك عدم جواز دفع أو أخذ أجور على ذلك.

٦- لم يرو أن الرسول ﷺ فرض أية جبايات أو ضرائب أو رسوم على أحد في المدينة رغم أنه تدخل في بعض الشؤون الاقتصادية؛ فقد خط لهم سوقا غير سوق يهود، ولكنه لم يفرض رسوم استعمال لهذه السوق، ولا رسوم دخول إليها. ولا تروي لنا السيرة النبوية أية وظائف مالية غير فريضة الزكاة التي نزلت في السنة الثانية للهجرة.

٧- وذلك رغم الحاجة الشديدة للمعونة الاجتماعية، مثلا فمعروف أنه ﷺ كان يبيت جائعا حتى ليربط على بطنه الحجر أو الحجرين، وكذلك أبو بكر وعمر وعلي، وأنه كان يجوع حتى يخرجه الجوع من البيت، ولا يمكنه من النوم، وأن من الصحابة من كان يقع أرضا من شدة الجوع حتى ليظن فيه المرض أو الصرع وما به إلا الجوع.[6]

٨- وكذلك، فعلى كثرة ما ورد من آيات وأحاديث في الحث والتشجيع على بذل المال في سبيل الله والتصدق على الفقراء وذوي الحاجات وبذله جهادا لإعلاء كلمة الله تعالى ولم نجد حالة واحدة حوّل فيها الرسول ﷺ الحث على العطاء التبرعي إلى إلزام وإجبار رغم أن الممالك المجاورة كانت تفعل ذلك وتفرض الضرائب بأنواع متعددة، ولا شك أن النبي الكريم ﷺ كان يعرف ذلك جيدا وهو التاجر الذي كان يحمل مال خديجة إلى الشام.

٩- بالنسبة للأهداف الاجتماعية يلاحظ الحديث الذي رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ ﴿ **كان يؤتى بالرجل (الميت) عليه الدين فيسأل: هل ترك لدينه من قضاء؟ فإن حُدث أنه ترك وفاء صلى عليه، وإلا قال: صلوا على صاحبكم. فلما فتح الله عليه الفتوح قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه** ﴾ [٧] وفي رواية ﴿ **فمن ترك مالا فلأهله ومن ترك دينا أو ضياعا فإلي وعلي** ﴾

فوفاء الدين وكفالة الأيتام لم تبدأ الدولة الإسلامية بتحملهما عمن يموت ولم يترك وفاء لدينه أو كفاية لأهله المضيعين إلا بعد أن فتح الله على الرسول ﷺ الفتوح، وبدأت إيراداتها تغمر بيت المال. وفي نص آخر لم يقبل الرسول ﷺ الصلاة على ميت ترك دينا حتى تكفل أحد الحاضرين بوفاء ذلك الدين. بمعنى أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يكلف دولته مهمة اللجوء إلى تحصيل إيرادات ضريبية لوفاء مثل ذلك

(6) النصوص في هذا مشهورة ومعروفة فلا داعي لإشارة مخصوصة لأي منها بذاته.
(7) رواه البخاري ومسلم.

الدين، وآثر ألا يصلي بنفسه على الميت وعليه دين لا وفاء له (والحديث في هذا معروف ومتفق عليه).

١٠- أضف إلى ذلك أن الدولة لم تعمد إلى فرض ضرائب من أجل توفير العمل للذين يحتاجون إليه، كما أن سياستها اعتمدت على المساعدة في إيجاد فرص للعمل لذوي الحاجة اعتمادا على موارد القطاع الخاص نفسه، بدلا من إعطائهم المساعدات الاستهلاكية. مثال ذلك الحديث الذي رواه أنس ﴿ **أن رجلا من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله، فقال: أما في بيتك شيء؟ قال: بلى، حلس (ثوب) نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب (إناء) نشرب فيه الماء. فقال: ائتني بهما. فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ وقال: من يشتري هذين؟ فقال رجل: أنا آخذهما بدرهم. قال: من يزيد على درهم؟ مرتين أو ثلاثا، فقال رجل: أنا آخذهما بدرهمين. فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري، وقال: اشتر بأحدهما طعاما وانبذه (ابعثه) إلى أهلك واشتر بالآخر قدوما وائتني به. فشد رسول الله ﷺ عودا بيده ثم قال له: اذهب فاحتطب وبع ولا أرَيَنَّك خمسة عشر يوما. فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما... قال رسول الله ﷺ: هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة** ﴾.[٨].

١١- إن أول إيراد مهم دخل خزانة الدولة كان غنائم وأسرى معركة بدر في السنة الثانية للهجرة؛ حيث وزع أربعة أخماسها على المقاتلة وترك الخمس للدولة، تتصرف فيه حسبما ترى في مصالح المسلمين.[٩] وقد استعمل الرسول ﷺ بعض الأسرى في تعليم الكتابة والقراءة في المدينة، جاعلا ذلك فداء لهم من الأسر.

---

(8) رواه البخاري (زكاة ٥٠) والترمذي والنسائي وغيرهم.

(9) انظر ابن زنجويه (ت٣٥١هـ) كتاب الأموال، ج ٣، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية في الرياض، ١٩٨٦، ص ٧١٠ – ٧١١ و ٧١٩، النصوص رقم ١٢٠٤/أ – ١٢٠٧ و ١٢٢٨، وكذلك أبو عبيد « كتاب الأموال » المكتبة التجارية الكبرى: القاهرة ١٣٥٣ هـ، ص ٣٠٦ رقم ٧٦٦. ويلاحظ أن بعض السرايا الصغيرة سبقت بدرا ولكن غنائمها كانت يسيرة إذ إن التشريع الخاص بتوزيع الغنائم لم يترل إلا بعد بدر كما هو معروف، وقد تكون جميع غنائمهما وزعت على المقاتلة دون ترك أي نصيب لخزانة الدولة.

إن هذه الأمثلة والحالات غنية في دلالاتها؛ فهي تبين أمورا كثيرة أهمها:

أ- لم يكن للدولة خزانة عامة ولا بيت مال بأي من المعاني التي نعرفها اليوم أو حتى بالمعنى الذي نراه في عهد الخلفاء الراشدين والدولة الإسلامية من بعدهم. ولعل السبب في ذلك هو التطور التاريخي البحت وطريقة نشوء الدولة الإسلامية منتقلة من عمل تطوعي قائم على القناعة والإيمان إلى نظام سياسي له مؤسساته. ولا ينبغي أن يستنتج من ذلك أنه لم يكن لدى الرسول ﷺ من يحفظ له المال العام من الصحابة، وينفذ له أوامر الإنفاق؛ فقد وجد من الصحابة من كان يقوم بهذا الدور كبلال مثلا. ولكنه يرجح أن ذلك إنما حصل في الفترة الثانية من العهد النبوي عندما دعت إليه الحاجة.

ب- كان الوفاء بالحاجات العامة يتم بصورة مباشرة وآنية عن طريق فتح باب التبرع لكل نفقة من النفقات أو مشروع من المشاريع. وكثيرا ما كان يستعاض عن التبرع المالي بالتبرع بالعمل أو التبرع العيني.

فالضيف القادم يأخذه أحد الصحابة إلى بيته يطعمه ويؤويه، وأهل الصفة يؤتى لهم بعزق التمر يعلق في سواري المسجد، والمسجد يبنى بمشاركة الناس؛ يعملون معا بما فيهم الرسول ﷺ.

ج- تخطيط الإيرادات والنفقات المستقبلية أو وضع ميزانية لفترة زمنية مستقبلية لم يكن واردا رغم أن سورة يوسف وهي مكية تشير إلى معنى التخطيط للمستقبل بادخار إنتاج السنين السمان إلى السنين العجاف، ورغم أن الرسول ﷺ يشير في بعض أحاديثه إلى ادخار قوت سنة أو كفاية السنة. ولعل أهم أسباب ذلك قلة الحاجات العامة وسهولة الوفاء بها بالاعتماد على التبرعات الطوعية وعادات العصر السائدة. وتتأتى أهمية هذه النقطة بالنسبة للبحث الحاضر من أنها تعني أن الدولة في تلك الفترة لم تكن تقوم بتحصيل إيرادات عامة تحسبا لنشوء نفقات تتوقعها خلال فترة زمنية محددة.

د- عدم محاولة وضع نظام للإيرادات العامة، وخاصة الضرائب، رغم أنها كانت معروفة في عصره عليه الصلاة والسلام. والمهاجرون – كجميع سكان مكة – أهل

تجارة يعرفون ما يفرضه الملوك من حولهم. والرسول ﷺ ذم صاحب المكس في أكثر من حديث. ولا يمكن أن يكتفى بأن السبب في ذلك تاريخي محض؛ فقد نشأت حاجات عديدة كان يمكن أن تفرض من أجلها الضرائب، أو تتخذ الوسائل لإيجاد إيرادات مالية للدولة، كأن تخصص بعض الأراضي العامة بالمدينة لزراعتها لصالح الدولة، أو تؤجر لبعض المزارعين ويؤخذ إيرادها للدولة ولكن النبي ﷺ لم يختر طريق فرض الضرائب.

هـ- إن بعض حاجات الرعاية الاجتماعية – سداد الديون عمن لا يستطيع سدادها – لم تقم به الدولة لعدم وجود موارد لها. ويلاحظ أن اختيار فرض ضرائب من أجل ذلك لم تلجأ إليه الدولة أبدا، رغم أنه كان متاحا من الناحية النظرية، خاصة إذا لاحظنا أن الله – سبحانه وتعالى – حينما فرض الزكاة قد شمل الغارمين في مصاريفها.

والواقع أن نفقات أخرى تم الاستغناء عنها بدلا من اختيار فرض الضريبة لتمويلها؛ مثال ذلك إطعام الجائع الذي لا يهلكه الجوع – أي ما يسمى اليوم بتأمين حد الكفاية مما هو فوق حد الكفاف.

و- وكذلك الأمر بالنسبة لحاجات التنمية والتعليم الأساسي – أي القراءة والكتابة؛ فقد خصصت لها أموال القطاع الخاص (بيع الحلس والقعب لشراء القدوم) أو موارد غير ضريبية (جعل فداء الأسرى مساهمتهم في محو الأمية بدلا من المال النقدي).

ويلاحظ أن حديث الاحتطاب لا يوجد دليل على تحديد زمنه فهو قد لا يخص المرحلة الأولى من العهد النبوي في المدينة وحدها.

ز- على أن ثمة سؤالا يبقى دون إجابة مناسبة وهو سؤال افتراضي: لو لم يجد الرسول ﷺ من التبرعات ما يكفي ليسد الحاجات العامة، ما الذي كان سيفعله؟ هل سيفرض ضرائب؟ أم أنه سيوجد إيرادات مالية غير ضريبية؟ أم أنه سيقوم بتخفيض النفقات العامة بمعنى ترك الحاجات خلوا غير مغطاة؟ أم أنه سيقوم بتخفيض النفقات العامة بمعنى ترك الحاجات خلوا غير مغطاة؟ إن محاولة تخيل الإجابة على هذا السؤال لا بد لها من التريث حتى تستكمل صورة الإيرادات العامة في العهد النبوي بمرحلتيه.

ثانيا – سداد الحاجات العامة في الفترة الثانية من العهد النبوي:

تمتاز هذه الفترة بأحداث كثيرة جديرة بالملاحظة بالنسبة لفهم الإيرادات العامة في الإسلام، ففيها كثرت الفتوح، وتواردت الغنائم، وتنوعت الإيرادات العامة للدولة تنوعا كبيرا.

١- فقد فرضت الزكاة في السنة الثانية من الهجرة – الركن الثالث من أركان الإسلام – وهي بحق الركن الأول في النظام الاقتصادي الإسلامي. وهي تجب في المال لأنه متمول. غير أن إنفاقها لم يترك لأحد من الناس، فقد حدده الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز، كما بين الرسول ﷺ ملامحها الرئيسية، من حيث معدلاتها، وإعفاءاتها، وشروط وجوبها، بنصوص لا تترك مجالا للاجتهاد في هذه الملامح الأساسية. والذي يهم البحث الحاضر من خصائص الزكاة هو كونها إيرادا عاما تجبيه الدولة ويدخل خزانتها رغم أن إنفاقها مخصص لمصارفه الثمانية. فهي وظيفة مالية (ضريبية) غير معلق وجوبها على أبواب صرفها ولا مرتبط بها، وأنها تشمل بندا للعاملين عليها جباية وتوزيعا. أي أنها تقدم تمويلا ذاتيا لإدارتها، مما جعل الرسول ﷺ يبدأ بتعيين المصَدقين – أي عمال تحصيل وتوزيع الزكاة – وبإصدار التعليمات الواضحة التفصيلية بشكل مكتوب إليهم وتخصيص المخازن والمرابض لحفظ ما يجمع منها عينا ريثما يتم توزيعه. ومع فريضة الزكاة بدأت النواة الأولى للجهاز المالي في الدولة الإسلامية.

٢- استمر الاعتماد على التبرعات كلما دعت الحاجة إلى ذلك حتى أن غزوة تبوك – وهي في السنة التاسعة – تم معظم تمويلها عن طريق التبرعات. وما زالت التبرعات الطوعية تشكل مصدرا مهما في سد الحاجات العامة، مثل إطعام الوفود القادمة، وبناء المساجد وإمدادها بالإنارة والمياه، وأمور الرعاية الاجتماعية، كشراء أو حفر الآبار وتخصيصها للاستعمال المجاني للناس جميعا كما فعل عثمان، وتخصيص البساتين للنفع العام، كما فعل طلحة. كل ذلك مع ملاحظة أن القدرة على دفع الضريبة لدى الناس قد أصبحت جيدة بعد فتح خيبر التي أغنت الناس، وجعلت لهم مصادر دخل دائمة، فضلا عما تم توزيعه من أموال الغنائم الكثيرة المتتالية

الناشئة عن الفتوح الكثيرة. أضف إلى ذلك اتساع رقعة الدولة وشمولها عددا كبيرا من السكان – حتى أن غزوة حنين في السنة الثامنة كان فيها أكثر من اثنى عشر ألف مقاتل، وحج السنة التاسعة – حجة الوداع – كان فيه أكثر من أربعين ألفا.

٣- بعد فتح خيبر خصص الرسول ﷺ نصف أرضها للنوائب، أي لما ينوب من مصالح وحاجات عامة للمسلمين. يروي أبو داود عن رجال من الأنصار قولهم: « وعزل النصف الثاني من نزل به من الوفود والأمور ونوائب الناس »[10] وذلك بعد أن قسم نصفها سهمانا له وللمقاتلة معه، وقد اتفق مع أهلها ممن كان يزرعها قبل ذلك على أن يبقوا فيها مزارعة على النصف من إنتاجها. يقول ابن كثير: «فأعطاهم خيبر على أن لهم الشطر من كل زرع ونخيل وشيء».[11] وكذلك الأمر بالنسبة لأرض فدك التي نزل أهلها لرسول الله ﷺ فصالحوه على شرط أهل خيبر.

فكانت أرض فدك ونصف أرض خيبر لرسول الله ﷺ يأتيه خراجها كل عام على النصف من إنتاجها »وكان يعزل منها نفقة أهله لسنة ثم يجعل ما بقي مجعل مال الله يصرفه في الكراع والسلاح ومصالح المسلمين.[12] فلما قبض عليه الصلاة والسلام اعتبرها الصديق مالا للدولة وقال: « أنا أعول من كان يعول رسول الله ﷺ »[13] وقد استعمل الرسول ﷺ العمال على هذا الخراج لتقديره وجبايته.

ويبدوا أن الرسول ﷺ فعل ما يشبه ذلك – على نطاق أضيق – في السنة الثالثة للهجرة فإن أرض بني النضير الذين أُجلوا عن المدينة المنورة دون حرب لم توزع بأكملها بين

(10) سيرة ابن كثير، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٨٢.

(11) نفسه، ص ٣٧٨. ويبدو أن من وزع عليهم نصف أرض خيبر قد وافق الرسول ﷺ على عقده مع المزارعين في هذه المزارعة؛ لأن ابن كثير يتابع فيقول: «وكان التمر يقسم على السهمان من نصف خيبر (ص٣٧٩)، فلما أجلى عمر – رضي الله عنه – يهود عن خيبر دعا أصحاب الأراضي أن يلحقوا بأرضه ليسلمها لهم.

(12) نفسه، ص ٣٨٥، والحديث رواه الشيخان، انظر «اللؤلؤ والمرجان » الحديث رقم ١١٤٥. ليس المقصود من ذكر هذا الحديث وحديث أبي داود الذي سبق مناقشة مصارف خراج أرض الصلح ومدى توافق ذلك مع آية سورة الحشر، وإنما المقصود أن هذا الإيراد المالي قد استعمله الرسول ﷺ في الصرف على بنود تعتبر عادة من بنود الإنفاق عند الدولة. أما التوفيق بين النصوص فمجاله غير هذا. فالمصارف الخمسة للفيء إما أنها داخلة في فقرات « نفقة أهله » و «الأمور ونوائب الناس » و «مصالح المسلمين » المذكورة في الحديثين أو أن الراوي يقصد أن ما بقي من مال بعد استيعاب مصارف الفيء الأخرى قد استعمل فعلا فيما ذكر والله أعلم.

(13) نفسه،ص١٤٠.

فقراء المهاجرين؛ إذ ينقل ابن كثير عن الصحيحين قولا لعمر بن الخطاب، ﷺ: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة، فكان يعزل نفقة أهله سنة، ثم يجعل ما بقي في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله عز وجل[١٤].

ولكن معظم ثمار ونخيل بني النضير كان قد قطع أو حرّق في أثناء الحصار الذي انتهى بإجلائهم.

كما يذكر ابن كثير أن معظم ما بقي من أموالهم «يعني النخيل والمزارع – كانت له ﷺ خاصة يضعها حيث يشاء، فقسمها على المهاجرين الأولين دون الأنصار – إلا أن سهل بن حنيف وأبا دجانة ذكرا فقرا فأعطاهما »[١٥] ينبغي التأكيد على أن خراج خيبر وفدك لم يكن ضريبة بأي معنى من معاني الضريبة المعروفة، وإنما هو ريع مالك الأرض أو حصة مالك الأرض من إنتاجها. إذ يؤكد ابن كثير: « فإن الصحيح أن خيبر جميعها لم تقسم وإنما قسم نصفها بين الناس، وقد احتج بهذا مالك ومن تابعه على أن الإمام مخير في الأراضي المغنومة، إن شاء قسمها، وإن شاء أرصدها لمصالح المسلمين، وإن شاء قسم بعضها وأرصد بعضها لما ينوبه في الحاجات والمصالح».[16]

فالخراج إذن ريع أرض تملّكها المسلمون نتيجة للحرب نفلا من الله تعالى. و لم تحل الغنائم لنبي قبل محمد ﷺ. يقول ابن كثير نقلا عن البيهقي عن ابن عمر: إن رسول الله ﷺ قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم فغلب على الأرض والزرع والنخل فصالحوه على أن يجلوا منها ولهم ما حملت ركابهم ولرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء ويخرجون منها. وأراد إجلاءهم منها، فقالوا: يا محمد، دعنا نكون في هذه الأرض نصلحها ونقوم عليها، و لم يكن للرسول ﷺ ولا لأصحابه غلال يقومون عليها. وكانوا لا يفرغون أن يقوموا عليها. فأعطاهم خيبر على أن لهم الشطر من كل زرع ونخيل وشيء، ما بدا لرسول الله ﷺ[١٧]

(14) نفسه، ص ١٥٣، ولعل ابن كثير يعني بذلك خمس أموال بني النضير إذ إن خمس الفيء لله وللرسول، أما الأخماس الأربعة الأخرى فهي لذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، أو أنه يعني أن حصة هؤلاء كانت تدخل خزانة الدولة – التي هي بإمرة الرسول ﷺ لتوزع عليهم بعد ذلك من الدولة، كما قد يوحي بذلك قول أبي بكر الذي أوردناه في الصفحة السابقة.

(15) نفسه، ص١٤٨.

(16) نفسه، ص ٣٨١.

(17) نفسه، ص ٣٧٧ – ٣٧٨.

فواضح إذن أن الأرض تملّكها المسلمون، وأن الرسول ﷺ – وهو رئيس الدولة – اختار أن يخصص النصف من الأراضي للدولة، ويملك النصف للمقاتلة من أصحابه.

ثم عرض عليه أهل خيبر أن يزرعوها له وللمسلمين على النصف من إنتاجها، فوافقهم، واشترط أنه يستطيع أن ينهي عقد المزارعة هذا في أي وقت يشاء.

٤- والواقع أن الإِيرادات العامة للدولة بدأت تتكاثر في هذه الفترة. فبالإِضافة للزكاة وريع الأرض العامة فإن خمس الغنائم، التي شرعت منذ معركة بدر، صارت تشكل بندا كبيرا من بنود الإِيرادات العامة حتى أن عطايا الرسول ﷺ صارت تتخذ أرقاما ضخمة بالنسبة لذلك العصر، فإنه أعطى أربعة عشر شخصا مائة من الإِبل لكل منهم من غنائم هوازن وحدها بعد معركة حنين.[١٨] ووعد جابر بن عبد الله أن يعطيه «هكذا وهكذا» مشيرا بكلتا يديه ثلاثا عندما يأتيه مال البحرين، ولكنه ﷺ توفي قبل قدوم المال فأعطاه أبو بكر فكانت ألفا وخمسمائة درهم[١٩]

٥- وكذلك فقد فرضت الجزية وهي إيراد عام للدولة الإِسلامية. وأول من فرض عليه رسول الله ﷺ الجزية هم نصارى نجران سنة تسع من الهجرة فرضها ألفي حلة، ألف في رجب وألف في صفر من كل عام، ثم فرضت بعد ذلك على مجوس هجر ثم البحرين[20]

٦ - وفي هذه الفترة – أيضا – صار مبدأ الوقف يأخذ شكل المؤسسة الاقتصادية في المجتمع. فالرسول ﷺ نصح عمر بن الخطاب أن يحبس رقبة أرض له بخيبر، ويجعل غلتها في سبيل الله، كما دعا عثمان ليشتري مربدا كان بجوار المسجد، وضمه للمسجد النبوي وقفا لله تعالى، وأن يشتري بئر رومة ويجعلها سقاية للمسلمين وله أجرها.[٢١] فبدأ الوقف بذلك يتخذ شكل الأعمال الخيرية الاجتماعية متوسعا من الاقتصار على أماكن العبادة.

---

(18) نفسه، ص ٦٨٢.

(19) نفسه، ص ١٣٥ – ١٣٦.

(20) نفسه، ص١٠٤ وج٣، ص ٤١٦، وانظر كذلك أبو عبيد، الأموال، لأحاديث ٧٦ – ٨٥.

(21) البداية والنهاية لابن كثير، مكتبة العارف، بيروت، ١٣٩٤ هـ ج ٧، ص ١٧٧.

٧ كما ظهرت في هذه الفترة ممارسة الاقتراض العام. إذ تروي لنا السيرة النبوية المطهرة عدة حوادث استقرض فيها رسول ﷺ للمصالح العامة، أي أنه استقرض لبيت المال أو للخزانة العامة (عدا الاقتراض الشخصي الذي عليه شواهد كثيرة). فقد اقترض أدرعا من صفوان بن أمية عند الخروج إلى غزوة حنين، فقال له صفوان، وكان مشركا: أغصب يا محمد؟ قال ﷺ: ﴿ **بل عارية مضمونة**﴾ [٢٢]

واقترض من أبي ربيعة أربعين ألف درهم وردها من إيرادات بيت المال مما يدل على أنها قرض للدولة وليس لشخصه ﷺ[٢٣]

وكذلك استقرض زكاة العباس لسنتين. يروي أبو عبيد بسنده ﴿ **بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة، فأتى العباس يسأله صدقة ماله فقال: قد عجّلت لرسول الله ﷺ صدقة سنتين. فرفعه عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: صدق عمي، قد تعجلنا منه صدقة سنتين** ﴾ [٢٤]

وعلى فرض صحة قصة صفوان – رضي الله عنه – فإنها تدل على أمور مهمة منها:

أ- أن صفوان توهم الغصب – وكان مشركا لم يعرف أن الرسول ﷺ لا يغصب ولا يبيح الغصب، والغصب هو المصادرة. وقد يكون سبب هذا التوهم أن هذا القرض العام كان إجباريا، فإن كان ذلك، فإن القرض الإجباري من الأغنياء جائز.

ب- الاقتراض العام جائز من أي مواطن مسلما كان أم غير مسلم؛ لأن صفوان بقي مشركا في مهلة، فقد كان أمهله رسول الله ﷺ أربعة أشهر كما تروي القصة.

ج - لم تكن الدولة الإسلامية عند الاقتراض من صفوان في حالة فقر كبير؛ فقد كان جيش الرسول ﷺ الذي فتح مكة اثني عشر ألفا، وكان طلقاء مكة قد أسلموا عدا بضعة أفراد يعدون على الأصابع، وكان في مقدور الرسول ﷺ أن يفرض ضريبة بسيطة جدا ليشتري هذه الثلاثين أو الأربعين درعًا، ولكنه لم يفرض ضريبة وآثر القرض العام بدلا من ذلك.

---

(22) جامع الأصول لابن الأثير، الناشر حلواني وملامح وبيان، دمشق ١٣٩٢، ج ٨، ص ١٦٣، رواه أبو داود. وفي حديث آخر لأبي داود «أن عددها بين الثلاثين والأربعين».

(23) الحديث رواه النسائي عن إبراهيم بن عبد الله بن أبي ربيعة عن أبيه عن جده، انظر: النسائي بشرط السيوطي، ط دار الفكر، بيروت ج ٧، ص ٣١٤، الحديث رقم ٧٠٦١.

(24) الأموال لأبي عبيد، مرجع سابق، ص ٥٨٩.

٨- لم يلجأ الرسول ﷺ إلى فرض الضرائب بأي شكل من الأشكال طيلة هذه الفترة؛ فرغم وجود النموذج الواضح المتمثل بالزكاة لم يقم الرسول ﷺ بالقياس عليها بفرض ضرائب أخرى. ورغم معرفته بما كانت تفعله الأمم الأخرى والملوك من حوله. وكان كلما احتاجت الدولة إلى المال إما أنه يدعو إلى التبرع أو أنه يقترض حتى أنه توفي عليه الصلاة والسلام ودرعه مرهونة في مال اقترضه. ورغم أن هذا القرض قد يكون شخصيا للرسول ﷺ فإن للحديث دلالته؛ إذ إنه لاستعمالات بيت رئيس الدولة الذي لم يكن له مرتب مخصص.

بل إنه صدرت عدة إدانات للمكوس ذكرها أبو عبيد منها ﴿ **لا يدخل الجنة صاحب مكس** ﴾ و ﴿ **إن صاحب المكس في النار** ﴾ و ﴿ **إذا لقيتم عاشرا فاقتلوه** ﴾.[٢٥] والمكس كان له أصل في الجاهلية يفعله ملوك العرب والعجم جميعا، فكانت سنتهم أن يأخذوا من التجار عشر أموالهم إذا مروا بها عليهم.[٢٦] وذلك فضلا عن التأكيد العام على حرمة الأموال الخاصة وصيانتها وحق الإنسان في الدفاع عن ماله ضد أي اعتداء عليه من أية جهة واعتباره شهيدا إذا قتل دفاعا عن ماله.

٩- يلاحظ على هذه الفترة كذلك أن رسول الله ﷺ بدأ يستعمل الموظفين على الأموال العامة جباية وحفظا وتوزيعا، فقد استعمل ابن رواحة وغيره على خرص ثمار خيبر، واستعمل عمر بن الخطاب وكثيرين غيره على جباية الزكاة، واستعمل أبا رافع وبلالا وغيرهما على حفظ المال وسداد النفقات، واستعمل رجلا من بني غفار على رعاية إبل الصدقة.[27]

١٠- كما يلاحظ احتفاظ الدولة بأملاك عامة لتأمين بعض الحاجات العامة. فقد حمى الرسول ﷺ أرضا لخيل المسلمين، أي أنه احتجزها من الأرض البيضاء غير المملوكة لأحد، وخصصها لمصالح عامة ترعى فيها خيل المسلمين[٢٨] وقد علق أبو عبيد على هذه القصة بأن هذا حمى «للخيل الغازية في سبيل الله »[٢٩] وحمى الأرض يعني

---

(25) نفسه، ص ٥٢٦-٥٢٨.

(26) نفسه، ص ٥٢٩.

(27) سيرة ابن كثير، ج ٣ ص ٢٨٦.

(28) الأحكام السلطانية للإمام أبي الحسن الماوردي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط ثالثة، القاهرة، ١٩٧٣، ص ١٨٥.

(29) الأموال لأبي عبيد، مرجع سابق، ص ١٨٥.

عدم إمكان تملكها للأفراد عن طريق الإحياء أو الإقطاع الذي هو تمليك الدولة الأرض البيضاء.

١١- وأخيرا يلاحظ أن سياسة الرسول ﷺ في هذه الفترة لم تقم على التخطيط الطويل الأجل — ولا حتى قصيره — بالنسبة للإيرادات العامة، فكان يوزع كل ما يأتيه، فإذا جدت حاجة من الحاجات، و لم يكن عنده ما يفي بها دعا الناس إلى التبرع، أو استقرض على إيرادات مستقبلية، أو أجل سداد تلك الحاجة إلى مال قادم أو متوقع. وقد روى البخاري ومسلم وغيرهما عن الرسول ﷺ قوله: ﴿ **لو كان عندي أحد ذهبا لأحببت ألا أبيت ثلاثا وعندي منه شيء** ﴾ [30]

والقصد ليس محاولة منع التخطيط أو التقدير المسبق للنفقات أو الواردات ووضع ميزانية لهما، وإنما بيان أن طبيعة النظام السياسي الإسلامي والعلاقة الدينية التي تربط الدولة بالأفراد هي من نوع فريد يجعل خزانة الدولة جيوب رعاياها بحق، مما يقتضي عدم التقليل من أهمية مساهمة الأفراد في الإيرادات العامة مساهمة طوعية محضة، سواء أكان ذلك لاستعمالها في سداد النفقات الجارية العادية أم في الإنفاق الرأسمالي الإنمائي.

ففي الدولة الإسلامية يرتبط الحاكم بالمحكوم بنفس العقيدة التي يقوم عليها النظام بأكمله، وبالتالي يصبح عطاءُ الأفراد لتحقيق الأهداف المالية للدولة عطاءً طوعيا تبرعيا. ولعل بيان ذلك كان من أهم مقاصد الرسول ﷺ في ممارسته المالية. فهو يؤكد دائما — حتى عند كثرة موارد الدولة — على التبرع للمصالح العامة للمسلمين، ويترك حيزا مهما في ماليته ليتم تمويله بالتبرعات بدلا من أن يدخر فائض الإيرادات في يوم كثرها ليوم الحاجة؛ لأنه يعلم تماما أن الحاجات التي ستطرأ سيكون لها من إيرادات مستقبلية أو تبرعات الأفراد ما يكفيها.

---

(30) رواه البخاري (زكاة ١٤، واستقراض ٣) ورواه مسلم (زكاة ٣١) وغيرهم.

الإِيرادات العامة في العهد الراشـــد

اتصف العهد الراشد – كما هو معلوم – باتساع رقعة الدولة اتساعا كبيرا بسبب كثرة الفتوح؛ فقد شملت الدولة أصقاعا كان لديها إيرادات عامة منتظمة مثل الضرائب أو المكوس بأنواعها والعشور على الأراضي والتجارة والضرائب على الصناعات وسائر الأنشطة الاقتصادية. وكان أهل هذه البلدان معتادين تأدية الضرائب والوظائف للملوك وذوي السلطان.

وتسببت الفتوح في كثرة الغنائم من الذهب والفضة والأموال العينية، وكذلك الأراضي الزراعية الهائلة في الشام ومصر وعراقَي العرب والعجم. ولقد زاد من كثرة هذه الغنائم عدم دخول كثير من أصحاب البلاد المفتوحة في الإِسلام قبل الفتح أو عنده مباشرة.

ولقد كان المسلمون منشغلين بالقتال، والحكومة غير راغبة – وبخاصة في عهد عمر بن الخطاب ﷺ – في ترك هؤلاء الجنود يخلدون للراحة واتباع أذناب البقر... مما حدا بها إلى عدم توزيع الأراضي واللجوء إلى خيار الاحتفاظ بالأراضي المفتوحة أملاكا عامة تدر إيرادا للدولة. وإذا أخذنا بعين الاعتبار قلة عدد سكان الجزيرة العربية بالنسبة لما حولها من البلدان؛ فإن ذلك يفسر كبر حصة الفرد الواحد من العطايا الناشئة عن توزيع جزء لا يستهان به من هذه الإِيرادات المالية الكبيرة للدولة.

ولقد كان لهذه العوامل تأثير كبير في تحديد شكل الإِيرادات العامة في العهد الراشد، وفيما يلي أهم ملامحها:

(١) إن التدفق الهائل للغنائم وسائر الإِيرادات العامة التي يمكن استعمالها لأي من مصالح المسلمين دون تخصيص بأوجه إنفاق معينة كالذي ورد في شأن الزكاة، قد

أدى إلى تعديلات بارزة في هيكل الإيرادات العامة والنفقات العامة للدولة فضلا عن تأثيره على البنية التنظيمية للخزانة العامة – بيت المال. فمع التدفق المستمر الذاخر للغنائم والجزية والخراج خلال فترة زمنية قصيرة لم يشعر أي من الخلفاء الراشدين بالحاجة إلى الاقتراض العام أو إلى توجيه دعوات عامة للتبرع من أجل سد حاجات الإنفاق العام. فكل ما دعت الحاجة إليه من إنفاق كان يجد من الإيرادات التي تصل كل يوم من قطر من الأقطار أو إقليم من الأقاليم ما يغني عن الحاجة للدعوة إلى التبرعات أو للقرض العام. وبذلك قل إلى حد بعيد دور كل من التبرعات الطوعية والقرض العام في تمويل حاجات الإنفاق الحكومي.

بل إن السيل المتدفق من الإيرادات العامة، أضف إليه رغبة الخلفاء الراشدين في عدم الاحتفاظ بمخزون كبير من الأموال، أدى إلى القيام بنفقات كثيرة في مجال الرعاية الاجتماعية لم تكن موجودة في العصر النبوي. فكثرت الجرايات على الناس والعطايا والرواتب التي صارت توزع على المسلمين دونما حاجة إلى أي عمل من جانبهم لقاء ذلك، حتى أن عمر بن الخطاب – ﷺ – أجرى الجرايات على الأطفال الرضع[٣١] يضاف إلى ذلك تغيير تنظيمي، إذ كان لا بد من تنظيم بيت المال وتخصيص الموظفين المتفرغين له ووضع جداول الاستحقاقات في التوزيع. وبالتالي صار للخزانة مخزون دائم تستطيع منه الوفاء بما يجد من حاجات. ففي عهد عمر – ﷺ – نجد العديد من القصص التي يلاحظ فيها حاجة أو فاقة لم تكن ملحوظة من قبل، فيأمر عمر صاحب بيت المال أن يعطي ذلك الفقير أو تلك المرأة المحتاجة أو ذلك الذمي الهرم.

(٢) ولا يقل عن سيل الإيرادات أهمية وتأثيرا التعميق والترسيخ اللذان حصلا في العهد الراشدي لمسألة الخراج كبند من أهم بنود الإيرادات العامة. فقد قسم الرسول ﷺ أرض خيبر نصفين: نصفا أرصدة لخزانة المسلمين وحاجاتهم، ونصفا وزعه على من كان معه من الجند.

(31) محمد رواس قلعة جي، موسوعة فقه عمر بن الخطاب، مكتبة الفلاح، الكويت، ط ١٩٨٤، ص ٥٣٩. وقد حددها بمائة درهم في العام لكل طفل.

ثم أجر تلك الأرض لمن يزرعها مشاطرة، وكان نصف العائد يؤخذ للخزانة العامة ونصفه يوزع على الأفراد مالكي نصف مجموع تلك الأراضي. فلما فتحت العراق أحصى عمر أرضه وأهله فاستكثر ما يصيب الجندي الواحد لو وزع ذلك كلّه[٣٢] ثم استشار عليا – رضي الله عنه – فأشار عليه: « دعهم يكونوا مادة للمسلمين »[٣٣] فقرر عمر عندئذ جعل الأرض كلها للمسلمين وضرب إيجارا عليها أسماه « الخراج »[٣٤] وقال: « أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس ببانا (كلمة غير عربية معناها: على طريقة واحدة) ليس لهم شيء، ما فتحت على قرية إلا قسمتها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر، لكني أتركها خزانة لهم يقتسمونها »[٣٥] فقد تأكد إذن أن قصد عمر – رضي الله عنه – مما فعله في أرض العراق أن يتركها مصدر دخل للمسلمين تدر دخلها كل عام فينتفع به حاضر المسلمين ومستقبلهم. أي أنها أصل ثابت تم تمليكه للدولة. يدر لها غلة دورية[٣٦]

أما تحديد هذه الغلة فقد جعله عمر حسب إنتاجية الأرض بحيث وضع جدولا لكل نوع من الأراضي حسب ما يزرع فيها من حبوب أو ثمار[٣٧]

ولقد تدعم حق الملكية العامة على هذا النوع من الأراضي بعدد من الأحكام الشرعية المعروفة، منها منع عمر – رضي الله عنه – بيع أرض الخراج. فقد قال لرجل اشترى أرضا خراجية: ممن اشتريتها؟ قال الرجل: من أربابها. فلما اجتمع المهاجرون والأنصار قال (عمر): هؤلاء أربابها فهل اشتريت منهم شيئا؟ قال: لا. قال: فارددها على من اشتريتها منه وخذ مالك[٣٨]

ومن أجاز من علماء المسلمين والصحابة بيعها فإنما كان ذلك بمعنى بيع حق الاستفادة من عقد المزارعة مع الدولة وهو ما سماه أبو عبيدة «اكتراء أرض الخراج»[٣٩]

---

(32) محمد رواس قلعة جي، موسوعة فقه علي بن أبي طالب، دار الفكر- بيروت، ١٩٨٣، ص٧٥.
(33) نفسه.
(34) أبو عبيد، مرجع سابق، ص ٦٩.
(35) سيرة ابن كثير، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٨١. والقولة رواها البخاري.
(36) أو لعامة المسلمين مع حق الدولة وحدها بالإدارة فهي بذلك ليست مثل الأرض الموات التي يجوز للأفراد تملكها بالإحياء ولا مثل ملح مأرب «من ورده أخذه » فلا يجوز لأفراد المسلمين التدخل في إدارة هذه ولا إيرادها.
(37) موسوعة فقه عمر بن الخطاب، مرجع سابق، ص ٢٩٧- ٢٩٨.
(38) نفسه، ص ٦٥
(39) الأموال لأبي عبيد، مرجع سابق، ص ٧٨.

ومن هذه الأحكام عدم سقوط الخراج عن الأرض إذا أسلم صاحبها، وكذ إذا باعها لمسلم لأن «الخراج بمنزلة الغلة والكراء »[٤٠] ومنها حق الدولة – بصفتها مالكا للأرض – بتغيير طريقة حساب كرائها أو مقداره حسب الظروف والأوضاع الاقتصادية، شريطة عدم ظلم الطرف الثاني الذي يزرع الأرض. فقد كان عمر يحرص على أن يكون الخراج من طيب لم يظلم فيه مسلم ولا معاهد[٤١] وأخيرا فإن الخراج لم يعامل معملة العشر الذي هو زكاة الزرع من حيث حق الدولة في استخدام الخراج في أي من مصالح المسلمين دون التقيد بالأصناف الثمانية التي توزع فيها العشور والزكوات.

ومحاولة تفسير الخراج بأنه ضريبة على الأرض[٤٢] ثم اعتبار ذلك أساسا يقاس عليه إمكان فرض ضرائب على الأرض محاولة لا تأخذ بعين الاعتبار الوقائع التاريخية التي أشرت إليها في هذا البحث ولا طبيعة الخراج الذي فرضه عمر على أراضي الدولة المسلَّمة للأفراد لزراعتها.

يضاف إلى ذلك أن أي خراج (أو ضريبة مشابهة) لم يفرض على الأرض التي صولح عليها[٤٣] كما أنه لا يجوز للدولة الإسلامية زيادة خراج أرض الصلح التي صالح أهلها المسلمين على خراج معين عليها[٤٤] ولم يعرف العهد الراشد ضريبة فرضت على أرض المسلمين في جزيرة العرب أو غيرها سوى عشر الزروع، وهو زكاتها الواجبة على كل مسلم تملك زرعا، حتى قال أكثر أهل العلم بوجوب العشر بالإضافة إلى الخراج في أراضي خراجية تملكها مسلم يزرعها. قال أبو عبيد: ولا نعلم أحدا من الصحابة قال لا يجتمع عليه العشر والخراج ولا نعلمه من التابعين إلا شيء يروى عن عكرمة، رواه عن رجل من أهل خراسان يكنى أبا المنيب سمعه يقول ذلك، قال أبو عبيد: والحق عندي: فيه ما قال أولئك[٤٥]

(40) نفسه، ص ٩، وانظر كذلك الصفحات ٨٧ – ٩١.
(41) نفسه، ص ٧١.
(42) كما فعل عابدين أحمد سلامة مثلا في بحثه «الموارد المالية في الإسلام » المقدم إلى ندوة الموارد المالية للدولة الإسلامية في العصر الحديث التي نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب مع جامعة الأزهر وعقدت في القاهرة ١١-١٩ نيسان (أبريل)١٩٨٦م. وقد نشر هذا البحث ضمن وقائع الندوة المذكورة عام ١٤١٠ هـ.
(43) أبو عبيد، مرجع سابق، ص ١٠٠و١٥٥ – ١٥٦.
(44) نفسه ص ٥٥.
(45) نفسه ص ٩٠.

وفي الواقع فإن مثل هذه المحاولة ليست أمرا جديدا؛ فقد فرض محمد بن يوسف الثقفي، أخو الحجاج، الخراج على المسلمين من أهل اليمن في العصر الأموي، فلما ولي عمر بن عبد العزيز أبطل وظيفة الخراج (أي ضريبة الخراج) ورسم ألا يؤخذ منهم إلا زكاة الزروع الشرعية، أي العشر أو نصفه وقال: « والله لأن لا تأتيني من اليمن غير حفنة كتم أحب إلى من إقرار هذه الوظيفة »[٤٦]

(٣) توسع في العهد الراشد اصطفاء الأصول الثابتة للدولة الإسلامية، فكانت صوافي عمر من أرض السوداء- والصوافي أراض تختارها الدولة الإسلامية من الأرض الموات أو من أرض الخراج غير المؤجرة للأفراد وتخصصها ملكية للدولة تتصرف بها لصالح المسلمين- فقد أصفى عمر – ﷺ – من السواد عشرة أصناف: أرض من قتل في الحرب، وأرض من هرب.. إلخ قال أبو عبيد: « فهذه أرضون قد جلا عنها أهلها، فلم يبق بها ساكن، ولا لها عامر، فكان حكمها إلى الإمام »[٤٧] وكانت هذه الأراضي المصفاة تزرع لصالح الخزانة، أي أنها داخلة فيما يسمى اليوم بالقطاع العام الاقتصادي، إذ يروي أبو عبيد أن غلتها كانت سبعة ملايين درهم[٤٨]

وقريب من الصوافي أرض الحمى، فقد توسع الحمى في العهد الراشد أيضا توسعا كبيرا. والحمى أرض تخصصها الدولة لمصالح عامة للمسلمين أو لفئات منهم «فقد حمى أبو بكر – ﷺ – بالربذة لأهل الصدقة.. وحمى عمر »[٤٩] لإبل الصدقة وللفقراء. والحمى يكون لأرض غير مملوكة من أرض الموات. ومن نتائج الحمى امتناع تملكها للأفراد عن طريق الإحياء.

ويختلف شمول الحمى فإن كان للكافة يتساوى فيه جميعهم، من غني، وفقير، ومسلم، وذمي، في رعي كلئه بخيلهم وماشيتهم.

---

(46) «الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية » محمد ضياء الدين الريس، دار الأنصار، القاهرة، ط ٤، ١٩٧٧، ص ٢٢٩.

(47) نفسه، ص ٢٨٣.

(48) نفسه.

(49) الماوردي، مرجع سابق، ص ١٨٥.

فإن خص به المسلمون، اشترك فيه أغنياؤهم وفقراؤهم، ومنع منه أهل الذمة وإن خص به الفقراء والمساكين، منع منه الأغنياء. ولا يجوز أن يخص به الأغنياء دون الفقراء[٥٠]

ويمكن أن يخصص الحمى لهدف معين فقط، مثل نعم الصدقة، أو خيل المجاهدين؛ فقد خصص أبو بكر حمى الربذة لأهل الصدقة، وخصص عمر ما حماه فيها أيضا لنعَم الصدقة وماشية الفقراء، فقال لعامله على هذا الحمى واسمه هُنَيّ:... وأدخل الصُّريمة والغُنيمة وإياك ونعم ابن عفان وابن عوف فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع، وإن رب الصريمة ورب الغنيمة يأتيني بعياله فيقول: يا أمير المؤمنين، أفتاركهم أنا؟ لا أبالك[٥١]

(٤) اتسعت التجارة الخارجية في عهد عمر بن الخطاب – ﷺ – وكتب إليه بعض أهل الحرب من « منبج ومن وراء بحر عدن، يعرضون عليه أن يدخلوا تجارتهم أرض العرب، وله منها العشر، فشاور عمر في ذلك أصحاب النبي ﷺ فأجمعوا على ذلك »[٥٢] وكتب له أبو موسى الأشعري: أن تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر فكتب إليه عمر:« خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين »[٥٣] وكتب بمثله إلى عثمان بن حنيف وأنس بن مالك وكانوا عمالا له[٥٤] وسأل عمر: كيف يصنع بكم الحبشةُ إذا دخلتم أرضهم؟ قالوا: يأخذون عشر ما معنا. فقال: فخذوا منهم مثل ما يأخذون منكم[٥٥]

فالعشر إذن ضريبة على تجار أهل الحرب، على بضاعتهم المملوكة لهم يدخلون بها بلاد المسلمين. وهي قائمة على مبدأ المعاملة بالمثل؛ فهي ضريبة تقوم على أسباب سياسية أكثر منها اقتصادية. فعندما لاحظ عمر أن الدول الأخرى تأخذ عشر أموال تجار المسلمين الذي يدخلون إليه ببضاعتهم كان أمامه خيارات ثلاثة: إما أن

(50) نفسه، ص ١٨٦.
(51) نفسه، ص ١٨٥.
(52) موسوعة فقه عمر، مرجع سابق، ص ٥٠٦.
(53) كتاب الخراج لأبي يوسف، المطبعة السلفية، القاهرة ١٣٥٢، ص ١٣٥.
(54) موسوعة فقه عمر، مرجع سابق، ص ٥١٠.
(55) نفسه، ص ٥٠٦.

يعاملهم بالمثل، أو أن يعفي بضائع تجار الدول الأخرى عند دخولها أراضي المسلمين من أية ضريبة، أو أن يفرض ضريبة بمعدل أقل إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين. ولقد اختار عمر ﷺ تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل؛ لأنه اعتقد أن ذلك في مصلحة المسلمين، فكان عمر أول عاشر في الإسلام[٥٦]

ولقد لاحظ ﷺ – بعد ذلك أن من مصلحة الأمة تخفيض هذه الضريبة عن بعض المواد الغذائية التي يحتاج إليها المسلمون ويأتي بها تجار أهل الحرب. فقد خفض الضريبة إلى نصف العشر على الحنطة والزيت يأتي بهما النبط إلى المدينة وذلك «ليكثر جلب التجار لها وحتى يكثر الحمل إلى المدينة »[٥٧]

وليس في ذلك حجة لمن شبهها بالضريبة الجمركية المعروفة الآن بدعوى أن في كليهما تمييزا حسب أصناف السلع، إذ إن هذا الاشتراك لا يجعلهما متشابهين في طبيعتهما فالعشر الذي فرضه عمر – ﷺ – قائم على أساس سياسي هو مبدأ المعاملة بالمثل، وهو مقتضى العدل. وله أن يختار الإحسان أي أن يخفف أو يعفي أهل الحرب من تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل، إذا رأى في ذلك منفعة للمسلمين، أما الضريبة الجمركية فتقوم على أسس أخرى معروفة وليس هنا مكان تفصيلها.

وقد يلتبس فهم طبيعة هذه العشور بسبب أمرين هما:

أ- أن أمر جبايتها كان موكولا لجباة الزكاة في كثير من الأحيان، فقد كان أنس وعثمان بن حنيف وأبو موسى الأشعري عمال صدقات أيضا[٥٨]، كلفوا بجباية هذه الضريبة القائمة على المعاملة بالمثل. ولعل السبب في ذلك حداثة نظام الجباية نفسه، وعدم تعقده البيروقراطي في ذلك الوقت، فضلا عن أن الناس ألفوا في ذلك الوقت تكليف الموظفين العاملين بمهمات متعددة، وبخاصة إذا تقارب بعضها من بعض، فجباية الزكاة والخراج والجزية والعشور مهمات متشابهة على كل حال.

ب- إن معظم النصوص التي تتحدث عن عشور التجارة تضيف إليها نصف العشر وربع العشر في وقت واحد. ونصف العشر يجبى من تجار أهل الذمة، أما ربع العشر

(56) الخراج، مرجع سابق، ص ١٣٤. ويلاحظ أن العشر المتعلق بالتجارة هو غير العشر أو نصفه على المنتجات الزراعية فذلك زكاة الزروع، فرضه الله تعالى في القرآن الكريم وحدد معدله ونصابه الرسول ﷺ بالحديث الصحيح.

(57) موسوعة فقه عمر، مرجع سابق، ص ٥١٠.

(58) نفسه.

فمن تجار المسلمين. وقد سبب جمع هذه الثلاثة بعضها مع بعض في النصوص لبسا كبيرا بحيث يظن أن نصف العشر وربعه هما من نفسه وربعه هما من نفس طبيعة عشر التجارة. والواقع أن الباحثين المدققين وبخاصة من علماء السلف لم يلتبس عليهم ذلك. فأبو يوسف يذكر ما يؤخذ من التاجر عما يمر به من بضاعة « ربع العشر إن كان مسلما » ويضيف « وكل ما أخذ من المسلمين من العشور فسبيله سبيل الصدقة »[٥٩]

ويقول أبو عبيد: وكان مذهب عمر فيما وضع من ذلك (أي العشور) أنه كان يأخذ من المسلمين الزكاة، ومن أهل الحرب العشر تاما؛ لأنهم كانوا يأخذون من تجار المسلمين مثله إذا قدموا بلادهم[٦٠] وتؤكد جميع الروايات عن العاشر الذي عينه عمر بن الخطاب، وهو زياد بن حدير قوله: « ما كنا نعشر مسلما ولا معاهدا » قلت: فمن كنتم تعشرون؟ قال: «تجار الحرب كما كانوا يعشروننا إذا أتيناهم »[٦١] يضاف إلى ذلك أن خصائص الزكاة المعروفة من ضرورة توفر الحول والنصاب وخلو المال من الدين كلها تطبق على ربع العشر هذا[٦٢] أما ما يؤخذ من أهل الذمة وهو نصف العشر فقد كان تطبيقا لنصوص الصلح الذي عقده عمر – ﷺ – معهم على أن تضاعف عليهم الزكاة أو يضرب عليهم نصف العشر في تجاراتهم. فكل ما كان من زكاة على المسلمين كان عليهم ضعفه. يقول أبو عبيد: وكان الذي يشكل على وجهه أخذه من أهل الذمة. فوجدته إنما صالحهم على ذلك صلحا. « وأضاف » فأرى الأخذ من تجارهم في أصل الصلح [٦٣]

وأخيرا فإن تحصيل زكاة التجارة من المسلمين – ربع العشر – عند خروجهم بها من مدنهم إلى مدن أخرى، وتحصيل الضريبة التعاقدية من أهل الصلح – نصف العشر – عند خروجهم بتجارتهم بين المدن ليس لهما أي شبه بالضريبة الجمركية

---

(59) الخراج، مرجع سابق، ص ١٣٤.

(60) الأموال، مرجع سابق ص ٥٣١.

(61) نفسه، ص ٥٢٩.

(62)... ص٥٣٠ –٥٤٠ وبخاصة النصوص رقم ١٦٤٤و١٦٤٩ و١٦٧٦ و١٦٨٢ و١٦٨٥ و١٦٨٨ و١٦٩٠.
وكذا موسوعة فقه عمر مرجع سابق، ص ٥٠٨.

(63)... ٥٣٢- وكذا موسوعة فقه عمر مرجع سابق، ص ٩٠٥.

المعاصرة؛ لأن ربع العشر ونصفه هنا مفروضان مرة في العام، وهما على أموال التجارة يحصلان عند انتقالها داخليا، وليسا على الاستيراد.

(٥) شملت عطايا العهد الراشد جميع أصقاع المسلمين، كما أن تأثيرات هذه العطايا على تحسين الأحوال الاقتصادية والمعاشية لهم بدأت تظهر، فيتحدث المؤرخون عن توفر ثروات طائلة في المدينة وغيرها.

ولكن ما يهم جانب الإِيرادات العامة التي هي موطن البحث هنا هو أن حصيلة الزكاة قد نقلت للمرة الأولى من إقليم إلى آخر. فقد فاضت زكاة اليمن عن حاجتها في زمن عمر بن الخطاب، فبعث عاملُه معاذ بن جبل الصدقة من اليمن إلى عمر في المدينة فأنكر عمر عليه ذلك وقال: لم أبعثك جابيا ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد على فقرائهم. فقال معاذ: إني لم أبعث إليكم بشيء وأنا أجد أحدا يأخذه مني. فلما كان العام الثاني بعث إليه بشطر الصدقة فتراجعا بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها. فراجعه عمر بمثل ما راجعه، فقال معاذ: ما وجدت أحدا يأخذ مني شيئا[٦٤] .

وليس فيما روي ما يدل على أن الزكاة نقلت من بلد إلى آخر قبل عهد عمر – ﷺ. ومعروف كذلك أن عمر استنجد بمصر واليمن والشام عام الرمادة، وأُرسلت له قوافل الطعام والكساء لنجدة أهل الحجاز من حضر وبدو... ويمكن أن يكون بعض – أو كل – ما أرسل من الزكاة أو من الفيء؛ إذ المجاعة – كما هو معروف – سبب كاف لنقل الزكاة ولو لم تكن فائضة عن الحاجة في بلد تحصيلها.

(٦) وكذلك فقد أخر عمر – ﷺ – جباية الزكاة عن وقتها للأزمة تصيب الناس. ففي عام الرمادة وهو عام جدب وقحط لم يرسل عمر جباته لتحصيل الزكاة في المدينة وما حولها، وجباها مضاعفة في العام التالي[٦٥] وقد عرفنا إمكان تقديم جباية الزكاة

(64) موسوعة فقه عمر، مرجع سابق، ص ٣٦٥، والأموال لأبي عبيد، مرجع سابق ص ٥٩٦.

(65) موسوعة فقه عمر، مرجع سابق، ص ٣٦٣، والأموال لأبي عبيد، مرجع سابق، ص ٣٧٤ و ٥٩٢، وفقه الزكاة، مرجع سابق، ج ٢ ص ٨٢٩.

من قصة زكاة العباس في زمن الرسول ﷺ، وهنا في العهد الراشدي نلاحظ تأخير الجباية للمصلحة في عدم تحميل المسلمين ما يشق عليهم ويرهقهم.

ويلاحظ في هذه الفترة أن مبدأ عدم فرض الضرائب على المسلمين في أموالهم – سوى الزكاة – قد ازداد ترسخا في ممارسة الدولة الإسلامية. يبدو ذلك واضحا في الدفاع القوي الذي يقدمه أبو عبيد في الصفحات ٥٢٨ – ٥٣٧ عن مسلك عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في العشور، وبيانه أن عمر إنما فرض العشر على تجار أهل الحرب في بضاعتهم يدخولن بها ديار المسلمين على مبدأ المعاملة بالمثل. حتى إن أبا عبيد ليرفض تفسير ابن شهاب لأخذ عمر العشر من أهل الذمة، وهو أنه كان يؤخذ منهم في الجاهلية فأقرهم عمر على ذلك. ويؤكد أبو عبيد أن سبب فرض ذلك عليهم إنما هو تطبيق نصوص عقود الصلح معهم؛ لأن ذلك أشبه بعمر وأولى به. وبه كان يقول مالك نفسه [٦٦] ومالك هو الراوي عن ابن شهاب.

فإذا لم تفرض ضريبة على ذمي فمن باب أولى أنها لم تفرض على مسلم.على أنه ينبغي ملاحظة عدم احتياج الدولة إلى فرض الضرائب في تلك الفترة بسبب غزارة إيراداتها غير الضريبية من جهة وعدم توسع الإنفاق الحكومي من جهة أخرى.

(٧) وآخر ما نلاحظ في العهد الراشدي بالنسبة للإيرادات العامة هو حرص الخلفاء الراشدين على عدم تراكم الموارد في بيت المال والسرعة في إنفاقها كلما وردت إليه. يروي أبو عبيد أن عليا – رضي الله عنه – دخل بيت المال وقال: «لا أمسي وفيك درهم، ثم أمر رجلا من بني سعد فقسمه حتى أمسى ». وكذلك ورد أن عليا أعطى العطاء في سنة ثلاث مرات ثم أتاه مال أصفهان فقال: « اغدوا إلى عطاء رابع، إني لست لكم بخازن، قال: وقسم الحبال فأخذها قوم وردها قوم »[67]

(66) أبو عبيد، مرجع سابق، ص ٥٣٤ – ٥٣٥.

(67) نفسه، ص ٥٧٠.

الإيرادات العامة بعد العهد الراشد

إن مجموعة من التطورات العامة حدثت بعد العهد الراشد كان لها طابعها الواضح على الإيرادات العامة، أهمها الاستقرار النسبي الخارجي للدولة، ففيما عدا حركة الفتوح الجديدة في عهد الوليد بن عبد الملك، فإن الحدود الخارجية أصبحت على العموم مستقرة، كما أن كثيرا من غنائم الفتوح الأموية لم يصل إلى مركز الدولة بسبب اتساع الأصقاع وكثرة الجند وقيام أهالي المناطق التي مصرت كالبصرة والكوفة والفسطاط وبرقة بالفتوح الجديدة، بدلا من الجيش المركزي نفسه كما كان الشأن في العهد الراشد.

كما يبدو أن تحسنا ملحوظا طرأ على النمو الاقتصادي في ذلك العهد لعدة أسباب لعل من أهمها توزيع الثروات التي كانت مكدسة بأيدي أصحاب النفوذ من الروم والفرس قبل الفتوح، وذلك بدءا من العهد الراشدي، واستقرار الأمن الداخلي في البلاد، وبخاصة إذا قورن مع الفترة السابقة لقيام واتساع الدولة الإسلامية الجديدة، والعناية التي أولاها الخلفاء الأمويون وأوائل العباسيين للري والزراعة.

أضف إلى ذلك انتشار الإسلام بين شعوب البلدان المفتوحة، فلم يمض القرن الهجري الأول إلا ومعظم هذه الشعوب قد أسلمت، مما كان له تأثير هام في إثارة قضية الإيرادات العامة من جديد.

كما أن الخلافات السياسية الداخلية في أواخر العهد الراشد وأوائل العهد الأموي تطلبت شيئا كثيرا من الإنفاق العام[٦٨] مما شكل عامل ضغط على الإيرادات العامة.

فضلا عن أن تغيير أسلوب الحكم بعد العهد الراشد واتجاهه نحو أشكال الملك وما في ذلك من الفخامة في الإنفاق العام والاعتماد على العصبة والحاجة للإنفاق عليها، كل ذلك قد أثر أيضا على الإيرادات العامة.

(68) الخراج والنظم المالية، مرجع سابق، ص ١٩٣ – ١٩٦.

وسأسعى أن ألخص في النقاط التالية أهم الملامح العامة للإيرادات في صدر الدولة الإِسلامية بعد العهد الراشد:

١- تضاؤل الجزية بسبب كثرة دخول الناس في الإِسلام. ويبدو أن الخلفاء الأمويين قد أبقوا الجزية على من أسلم منهم، وذلك قبل عصر عمر بن عبد العزيز. فلما ولي عمر رفع الجزية عمن أسلم، وكتب بذلك إلى ولاته في الكوفة ومصر وخراسان وسائر الأصقاع[٦٩] فكتب إلى واليه على الكوفة «.. وأن الله جل ثناؤه بعث محمدا ﷺ داعيا إلى الإِسلام و لم يبعثه جابيا، فمن أسلم من أهل تلك الملل فعليه في ماله الصدقة ولا جزية عليه »[٧٠]

٢- ظهرت أنواع من الضرائب الجديدة لم تكن معروفة يبدو أن الخلفاء الأمويين فرفضوها لدعم الإِيرادات العامة بسبب التضخم الكبير الذي طرأ على الإِنفاق العام. وقد اتخذ بعض هذه الضرائب أشكالا قديمة كانت موجودة قبل الإِسلام، مثل هدايا النيروز وهدايا المهرجان، وكانت تجبيها ملوك الفرس في هذين الموسمين اللذين يوافقان أول ومنتصف السنة الفارسية[٧١] ومثل ذلك المكوس التي كانت تجبيها ملوك العرب والعجم قبل الإِسلام.

كما أن بعضها قد اخترعت له أسماء جديدة مثل ضرائب الفدية أو (النوبة) وأجور الضرابين وثمن الصحف وأجور القبوج (الكروان) وأجور البيوت ودراهم النكاح. وقد تكون بعض هذه أسماء لرسوم تدفع لقاء خدمات معينة تقدمها الدولة، أو أثمانا لهذه الخدمات وليست ضرائب مفروضة بالمعنى المعروف الآن.

وأيا كان الواقع فيبدو أن عمر بن عبد العزيز كان يرى أنها من الظلم الذي قهر الناس عليه، ولا يجوز للدولة الإِسلامية فرضه فألغاها كلها في عهده.

---

(69) نفسه، ص ٢٣٠ – ٢٣١.

(70) الخراج لأبي يوسف، مرجع سابق، ص ١٣١.

(71) الخراج والنظم المالية، مرجع سابق، ص ١٨٨ – ١٨٩.

فقد كتب إلى أحد عماله، عدي بن أرطأة (أن ضع عن الناس الفدية، وضع عن الناس المائدة، وضع عن الناس المكس، وليس بالمكس ولكنه البخس الذي قال الله تعالى في حقه: ﴿ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْاْ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾ فمن جاءك بصدقة فاقبلها..)[٧٢] كما كتب إلى عبد الحميد واليه على الكوفة: « ولا تأخذن في الخراج إلا وزن سبعة.. ولا أجور الضرابين ولا النيروز ولا المهرجان ولا ثمن الصحف ولا أجور القبوج ولا أجور البيوت ولا دراهم النكاح... »[٧٣] ويضيف أبو عبيد أن ابن عبد العزيز أمر أحد عماله « أن اركب إلى البيت الذي برفح الذي يقال له بيت المكس فاهدمه »[٧٤]

٣- كما توسعت إيرادات الدولة من الأملاك العامة، وزاد دور القطاع العام الاقتصادي وظهر اسم « المستغلات » وهي أراضي وعقارات (مباني) أقيمت عليها، كالحوانيت والطواحين، تملكها الدولة. وقد بلغت أهمية هذه الإيرادات أن أُفرد لها ديوان خاص في عهد الوليد بن عبد الملك سمي «ديوان المستغلات »[٧٥] على أنه ينبغي أن يضاف إلى ذلك الكثير من الأملاك التي اعتبرها الخلفاء خاصة لهم. إذ يبدو أنه لم يحدث تفريق واضح بين الأموال العامة وأموال الخلفاء الخاصة في معظم العهد الأموي[٧٦] على خلاف ما كان عليه الأمر في العهد الراشدي. فقد زادت صوافي معاوية بن أبي سفيان في الحجاز والشام والعراق وفلسطين، وبخاصة بعد أن قام باستصلاح مساحات شاسعة من أرض بطائح العراق، وهي أرض واطئة مغمورة بالماء بين البصرة والكوفة، حتى إن غلته منها وحدها بلغت خمسة ملايين درهم[٧٧]

---

(72) أبو عبيد، مرجع سابق، ص ٥٢٧.

(73) الوثائق السياسية والإدارية العائدة للعصر الأموي، محمد ماهر حمادة، مؤسسة الرسالة ودار النفائس بيروت ١٣٩٤، ص ٤٣١. وقد أورد رسالة عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة فذكر النوبة بدلا من الفدية، انظر ص ٤٣٤.

(74) أبو عبيد، مرجع سابق، ص ٥٢٧.

(75) الخراج والنظم المالية، مرجع سابق ص ٢٢١، وكذلك عابدين أحمد سلامة، مرجع سابق، ص ٢٧.

(76) نفسه، ص ١٩٦.

(77) نفسه، ص ١٨٦ – ١٨٨.

٤ - يلاحظ أيضا انعدام مصدر التبرعات كبند في الإِيرادات العامة، وكذلك بند الاقتراض العام. ولعل أهم سبب في ذلك هو كثرة الإِيرادات وعدم الحاجة إلى التبرع والاقتراض العام. على أنه يلاحظ ظهور بعض الفتاوى المتعلقة بالاقتراض العام وتوظيف الوظائف المالية (أي الضرائب) على الناس. فالماوردي يذكر جواز الاقتراض على بيت المال إذا كان ما يقترض له هو من نوع الديون المترتبة على بيت المال «كأرزاق الجند وثمن الكراع والسلاح» وخاف ولي الأمر الفساد في تأخير سدادها[78]

وينقل عن الشافعي أن ولي الأمر لا ينبغي أن يدخر في بيت المال شيئا «لأن النوائب تَعيَّن فرضها عليهم إذا حدثت »[٧٩] أي أن له أن يفرض الضرائب المالية لسداد ما تتطلبه النوائب من نفقات[٧٩]. ويضيف الماوردي أن مما يستحق على بيت المال وجوها من المصالح مما يعم ضرره لو لم يقم به ولي الأمر، فإن لم يجد له المال، « كان من فروض الكفاية على كافة المسلمين حتى يقوم به من فيه كفاية، كالجهاد »[٨٠] مما يعني جواز فرض الضرائب للقيام بهذه المصالح التي تصبح من فروض الكفاية لو لم يكن في بيت المال ما يفي بسداد نفقاتها.

٥ - وأخيرا ينبغي ملاحظة ازدياد إيراد الخراج بشكل كبير بسبب العناية بالزراعة والري[٨١] وازدياد إيراد الزكاة أيضا حتى يروى أنها فاضت عن الحاجة في عهد عمر بن عبد العزيز.

---

(78) الماوردي، مرجع سابق، ص ٢١٥.

(79) نفسه.

(80) نفسه.

(81) الخراج والنظم المالية، مرجع سابق ص ١٩٥ و ٢١٤-٢١٦-٢٣٧-٢٣٨ و ٢٤٦ – ٢٤٧.

التطبيقات المعاصرة لخصائص الإيرادات العامة
في صدر الإسلام

إن محاولة اكتشاف نظرية للإيرادات العامة في الإسلام وتصور هيكل لهذه الإيرادات ينبغي أن تقوم على فهم الإيرادات العامة في صدر الدولة الإسلامية. لذلك فإن ما أوردته في الأقسام الثلاثة الأولى من هذه الدراسة سيكون له التأثير الأول والأكبر على مضمون هذا القسم. وإن الفرضية الأساسية التي يقوم عليها هذا القسم إنما هي أن النظام المالي الإسلامية شأنه في ذلك شأن جوانب الإسلام الأخرى — لا يمكن أن يؤسس إلا على المبادئ الإسلامية نفسها بصفائها ونقائها اللذين وردت بهما في مصدري الإسلام الأولين: القرآن والسنة، وإن من خير ما يساعد على فهم هذين المصدرين تتبع مواقف الصحابة وتفسيراتهم، وأن ما يرد من أفكار من خارج هذه المصادر ينبغي دائما أن يقاس بمعايير هذه المصادر نفسها، فيؤخذ منه ما لا يتنافر معها ويترك ما سواه. وفي هذا لا يكاد يخالفني واحد من الباحثين الإسلاميين في النظام المالي والنظام الاقتصادي، إلا أننا سنلاحظ في الواقع العملي أن كثيرا من الباحثين ينسون هذه الفرضية الأساسية ويتزلقون خارجا عن مقتضاها في غمرة البحث نفسه، لذلك فإن العودة إليها والتذكير بها ليسا من قبيل الإطناب أو تدبيج الكلام.

ومن إنعام النظر فيما سبق من تحليل لسمات الإيرادات العامة في العهدين النبوي والراشدي وما طرأ بعد ذلك من تطورات وأفكار يمكن استخلاص عناصر الملامح الرئيسة للإيرادات العامة في النظام الإسلامي فيما يلي:

أولا: إيراد القطاع العام

سنتناول البحث في إيراد القطاع العام من ثلاث نقاط هي:

أ- كون الملكية العامة هي مصدر هذا الإيراد وعلاقة مبدأ الملكية العامة بتوسع القطاع العام الاقتصادي.

ب – تسعير منتجات القطاع العام بأسعار السوق أم الكلفة وإمكان استعمال التغيير في هذه الأسعار كأداة لتحقيق الأهداف الاقتصادية.

ج – مرونة إيراد القطاع العام من حيث سهولة التغيير في حجمه، وكيفية تحصيله من جهة، وفي استعمالاته من جهة أخرى.

أ- الملكية العامة والقطاع العام الاقتصادي:

إن طبيعة مبدأ الملكية في الإسلام تقتضي اتساعا في إيرادات الدولة غير الضريبية. فنظام الملكية الذي شرعه الإسلام يقوم على وجود ملكية خاصة مصونة ومحمية إلى جانب ملكية عامة مصونة ومحمية أيضا، فهو بذلك نوع من التزاوج بين الملكية العامة والخاصة.

فالنظام الإسلامي قد خص الدولة بملكية قطاع واسع من الثروة الاقتصادية في البلاد. فالأملاك العامة تشمل الأراضي التي لم يسبق لها أن دخلت في دورة الإنتاج الاقتصادية، والثروة المعدنية، ومنابع الطاقة الكبيرة مثل الشلالات ومساقط المياه[٨٢]

يضاف إلى ذلك أن مسؤولية الدولة الإسلامية في تأمين الخدمات العامة كالطرق ومياه الشرب وغير ذلك من المصالح العامة، ومسؤوليتها في استثمار فوائض القطاع العام الاقتصادي وأملاكه في مصالح المسلمين – مسئووليتها في كل ذلك تقتضي أن يتوسع حجم القطاع العام وحجم الملكية العامة إلى حد أكبر بشكل ملحوظ مما هو مشاهد في التطبيقات الواقعية للنظام الرأسمالي[٨٣] يضاف إلى ذلك ما أشرت إليه في القسمين: الأول والثاني من هذا البحث وهو أن إقامة أصول ثابتة تدر موردا غير ضريبي للخزانة العامة وتكون «مادة للمسلمين » كان ركنا أساسيا من أركان السياسة المالية في العهدين النبوي والراشدي، ويلاحظ أن كون معظم الأراضي الزراعية في كثير من البلدان الإسلامية في الشرق الأوسط ووسط وجنوب أسيا أراضي خراج مملوكة للمسلمين أمر يعتبر بمثابة حقيقة تاريخية، وإن كان بين هذه الأراضي كثير من الجيوب العشرية خاصة الأراضي المستصلحة – أو المحياة – خلال القرون الماضية مما لم يكن يصله ماء الخراج.

---

(82) منذر قحف «القطاع الاقتصادي ودوره في توليد إيرادات للتنمية في النظام الاقتصادي الإسلامي » بحث قدم في ندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث في وجهة النظر الإسلامية التي نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – بالاشتراك مع جامعة الأزهر في القاهرة، ٣ – ١٠ شعبان ١٤٠٦ هـ، ص ٢ – ٦ و ٣٢ – ٣٧. وانظر أيضا المراجع المذكورة فيها.
وقد نشر هذا البحث ضمن وقائع الندوة المذكورة في عام ١٤١٠ هـ.

(83) نفسه، ص ٣٧ – ٣٨ و ٤٩ – ٥٠.

وبعد اختراع أسلوب استمرارية رأس المال الثابت عن طريق احتساب اقتطاعات من العائد كافية لاستبدال ما يهلك منه، فإن تكوين ملكية عامة ذات مورد دائم للخزانة العامة لم يعد يحتاج أن يقتصر على الأرض الزراعية بل صار يمكن تعميمه إلى أنواع أخرى من الاستثمارات بما في ذلك الاستثمارات النقدية في كثير من الأحيان.

غير أنه ينبغي أن يلاحظ أن مصادر القطاع العام الاقتصادي الذي أشير إليه هنا إنما هي:

١- نظام الملكية في الإسلام القائم على وضع حدود ومعالم واضحة بين الملكية العامة والملكية الخاصة وتخصيص أنواع من الثروات ذات الطبيعة الدائمة للملكية العامة للأمة بكاملها.

٢- استغلال فوائض هذه الأملاك في مشروعات ذات عائد مالي للخزانة العامة.

٣- استعمال عوائد الغنائم والجزية وعشور تجارة أهل الحرب أو الاقتراض من القطاع الخاص لإقامة مشاريع اقتصادية (مستغلات) ذات عائد مالي للخزانة العامة.

و لم يكن من مصادر القطاع العام المصادرة الكلية أو الجزئية للملكية الخاصة التي أكد الإسلام على حرمتها وصونها، كما لم تتم إقامة الأملاك العامة في العهدين النبوي والراشدي عن طريق فرض ضرائب على الناس من أجل أخذ ادخاراتهم الخاصة وإضافتها للقطاع العام لتكوين ثروته وإقامة مشروعاته الاقتصادية

ولا يعني عدم الاعتماد على الضرائب أو المصادرة التقليل من أهمية القطاع العام الاقتصادي، فإن ما خصص له من أملاك عامة في النظام الاقتصادي الإسلامي يجعله يمثل حيزا كبيرا من النشاط الاقتصادي في أي مجتمع ويلقي على عاتقه مسؤولية جسيمة في تنمية هذه الأملاك والعمل على استخراج إيراد دائم مستمر منها لتمويل الخزانة العامة للدولة الإسلامية.

ب- أسعار منتجات القطاع العام

تستطيع الدولة الإسلامية تحديد أسعار منتجات القطاع العام بالصورة التي تراها مناسبة ارتفاعا وانخفاضا، وذلك لتحقيق الأهداف الاقتصادية التي تصب إليها بما يحقق

المصلحة العامة للمجتمع[84] وبإمكان الدولة أن تستعمل السعر التمايزي بين السلع والخدمات التي تنتجها أو بين فئات المستهلكين أو بين الأقاليم والمناطق الجغرافية أيضا كأداة لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية.

غير أنه ينبغي أن نلاحظ بضعه أمور أهمها:

١- تطبيقًا للمبادئ العامة في الحمى والأرض الموات والأملاك العامة للمسلمين، لا يجوز للدولة أن تخص الأغنياء ببعض المزايا وتمنع منها الفقراء، وإن كان يصح العكس. وبالتالي فإن الأسلوب الرأسمالي القائم على تشجيع الاستثمار عن طريق ضخ الوفورات من القطاعات الفقيرة (الزراعة والرعي) إلى القطاع الغني (الصناعة) بوسائل الضرائب والتسعير وغير ذلك قد يكون موضع تساؤل كبير في الاقتصاد الإسلامي.

٢- إن كثيرا من الخدمات التي ألفت المجتمعات الاشتراكية والماركسية اعتبارها مجانية قد لا تكون بالضرورة مجانية في الاقتصاد الإسلامي. فالتعليم والعناية الصحية واجبة على الدولة الإسلامية عند توفر إيرادات كافية لها من القطاع العام الاقتصادي. وفيما عدا ذلك فتعليم الصبيان مسؤولية آبائهم، وكذا الخدمة الصحية هي جزء النفقة الشرعية الواجبة على الأفراد بتفصيلاتها المعروفة في الفقه الإسلامي. فإذا لاحظنا أن الفقراء قد فرض لهم الإسلام كفايتهم من الزكاة، فإن لم تكف، ففي أموال الأغنياء حق ضمان الحد الأدنى من المعيشة للفقراء. وبالتالي فإن من الممكن ألا يكون تعليم الأغنياء ولا الخدمات الصحية المقدمة إليهم مجانيين في الاقتصاد الإسلامي. أما الفقراء فيمكن لصندوق الزكاة أن يعطيهم ما ينفقون منه على التعليم والصحة أو أن تقدم الدولة هذه الخدمات مجانًا أو بسعر يتضمن إعانة وذلك مراعاة لأهداف اجتماعية واقتصادية تراها.

٣- إن إنشاء الخدمات العامة كالطرق ومسابل المياه والمساجد وصيانتها هما مسؤولية الدولة الإسلامية إذا كانت لها إيرادات من أملاك الدولة والقطاع العام

(84) ويلاحظ أن الدولة تستطيع استخدام حجم الإنتاج والعمالة في القطاع العام الاقتصادي كأداة من أدوات السياسة الاقتصادية أيضا كما تستطيع تغيير حجم إنتاج سلعة ما كخام الحديد مثلا لتحقيق نفس الغرض.

الاقتصادي[٨٥] فإذا لم يكن لدى الدولة ما يكفي من هذه الإيرادات كان لها فرض رسوم استعمال عادلة على المستفيدين من بعض هذه الخدمات.[٨٦]

٤- بعض الأملاك العامة يعتبره الفقه الإسلامي ملكا عاما للمسلمين وبخاصة ما ورد في الحديث – الكلأ والماء والنار والملح (في حديث ملح مأرب) – ﴿ **من ورده أخذه** ﴾ و ﴿ **الناس فيه شرع** ﴾ أي سواء. وقد يكون من الصعب تحميل هذا النوع من السلع العامة سعرا أكثر من كلفة الإنتاج فيما لو اقتضى التطور التكنولوجي والسكاني أن الانتفاع منه أو أخذه يتطلب استثمارا رأسماليا كبيرا كتصفية الملح وتعبئته وتوزيعه؛ لأنه قد يكون في وضع أسعار تزيد عن الكلفة في مثل هذه المنتجات تضييق على حق الناس بأخذه عندما يأتون إليه، وذلك تطبيقًا «لمن ورده أخذه» وإن كان الحكم النهائي في هذه المسألة يحتاج إلى اجتهاد من فقهاء متخصصين فليس لمثلي أن يفتي فيه.[٨٧]

جـ- مرونة خراج القطاع العام الاقتصادي:

وأخيرا فإن الخراج – خراج القطاع العام الاقتصادي – إيراد مالي يحمل من المرونة ما لا تحمله الزكاة مثلا. فالدولة الإسلامية تستطيع – أولا – زيادته وإنقاصه حسب الأحوال الاقتصادية، كما تستطيع – ثانيًا – تعديل طرق الفرض والتحصيل بنفس المرونة. ففي حين فرض عمر الخراج مقدارا محددا (وظيفة) على كل مساحة من الأرض، اقترح أبو يوسف تعديل طريقة الفرض إلى النسبة المئوية وقال: « ولم أجد شيئا أوفر على بيت المال، ولا أعفى لأهل الخراج من التظالم فيما بينهم... من مقاسمة عادلة خفيفة فيها للسلطان رضا ولأهل الخراج... راحة وفضل ».[٨٨] وأخيرًا فإن الدولة الإسلامية تستطيع استعمال حصيلة خراج القطاع العام الاقتصادي لتحقيق أي من المصالح العامة للأمة أو المجتمع في حين نجدها مقيدة بالمصارف الثمانية عند استعمالها لحصيلة الزكاة.

---

(85) الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ٢٤٥.

(86) كالطريق التي للناس غيرها ولو صعبا والمشرب الذي يستغنى عنه ولو بحرج. أما الطريق التي ليس لهم غيرها وكذلك المسجد فإنه لا يصح فرض الرسم عليهما. يراجع الأحكام السلطانية، ص ٢٤٥ – ٢٤٦.

(87) وفي نفس الوقت لا يصح السماح لأفراد من الناس بتركيب الآلات الاستثمارية على هذه المصادر الطبيعية بما يمكنهم من الحصول على أكثر مما يمكن لأي شخص أخذه منها.

(88) الخراج لأبي يوسف، مرجع سابق، ص ٤٩-٥٠.

ثانيًا: الضرائب

الزكاة، وهي الركن الأساسي للنظام المالي الإسلامي، هي الفريضة المالية الوحيدة في النظام الاقتصادي الإسلامي التي تجب على الإنسان؛ لأنه يملك مالا أو هي الفريضة الوحيدة على المال؛ لأنه «متمول». ولا يعني هذا عدم وجود وجائب مالية أخرى، ولكن يعني أن جميع الوجائب الأخرى ليست مفروضة على المال نفسه أو على الإنسان لأنه غني – أي يملك النصاب. فالنفقة على الأقارب، وقرى الضيف، وسد حاجة الفقير والمسكين، والجزية على أهل الذمة، وعشور تجارة أهل الحرب، وغير ذلك من وجائب مالية عرفها النظام الإسلامي – إنما تتوجب لأسباب أخرى هي حاجة الأقارب ونزول الضيف وحاجة الفقير والمسكين والدخول في حماية الدولة الإسلامية صلحًا أو حربًا وإدخال بضاعة أهل الحرب إلى أراضي المسلمين وغير ذلك من أسباب. وإنما اعتبر وجود المال شرطا لها كالحج يجب بسبب الإسلام وشرطه الاستطاعة وأمن الطريق[٨٩]

وهذا يعني أن النظام المالي الإسلامي لا يقبل مبدأ أخذ جزء من مال الغني جبرا بسبب كونه غنيًا، سواء أكان هذا الأخذ الإجباري كاملا باسم الغصب أو المصادرة أم كان جزئيًا باسم ضريبة تفرض على الغني؛ لأنه يملك المال.

وقد أشرت في الأقسام الثلاثة الأولى من هذا البحث إلى أن الدولة الإسلامية في صدر الإسلام لم تفرض الضرائب على الناس، وأن ما فرض من ضرائب بعد العهد الراشدي اعتبره العلماء جائرا وغير مشروع، وألغاه خامس الخلفاء الراشدين عمر بن عبد العزيز.

ومن جهة أخرى، معلوم أن الأنظمة الاقتصادية والمالية المعاصرة تتحدث عن فرض الضرائب لأهداف متعددة أهمها سداد النفقات العامة التي يتطلبها إنتاج السلع العامة.[٩٠]

وهو يمثل الجزء الأهم من الدور التخصيصي للضريبة إذ يتعلق بتخصيص الموارد الاقتصادية بين إنتاج السلع العامة وإنتاج السلع الخاصة. على أن

---

(89) فقه الزكاة، مرجع سابق، ص ٩٨٨-٩٩٢، وخاصة الفقرات الأربعة الأخيرة.

(90) للتفصيل في السلع العامة وتعريفها يرجع إلى:

P. B. Musgrave , Public Finance in Theory and Practice, 4th ed. (McGraw – Hill , New York, 1984) P. P. 45-54. R.A Musgrave and.

للضريبة دورا تخصيصيا آخر هو بين أنواع السلع الخاصة نفسها. أما الأهداف الأخرى للضريبة فهي أهداف التوزيع والاستقرار والتوازن والتنمية.(٩١).

والسؤال الذي يطرح نفسه بإلحاح هنا هو: ما هو موقع الضرائب في النظام المالي الإسلامي؟ وهل ثمة من قيود على فرضها أو استعمالها كوسيلة لتحقيق الأهداف المذكورة؟

وللإجابة على هذا السؤال لا بد من الاستعانة بالآراء العلمية لعلماء المسلمين خلال التاريخ مما لا يتسع له المجال في هذا البحث.(٩٢) ولكن العرض الذي قدمته في هذا البحث وأبحاث أخرى،(٩٣). واستعراض آراء العلماء المشار إليهم يمكننا من استخلاص النتائج التالية:

١- لا يجوز فرض الضريبة على المال لأنه متمول، أي أنه لا يجوز أن تفرض الضرائب على الأغنياء بسبب أنهم يملكون ما يملكون من ثروات ودخول. وقد يعني ذلك أن هدف تحويل الوفورات الخاصة إلى القطاع العام ليس مما يبيح في النظام المالي الإسلامي فرض الضرائب.

وقد يعني هذا أيضا أن فرض الضرائب بقصد تقليل دخل (أو ثروة) أصحاب الدخول (أو الثروات) لأن الحجم الحالي للدخل (أو الثروة) ينشيء زيادة في الطلب مما ينشأ عنه ضغط على الأسعار باتجاه الزيادة ليس أمرا يدخل في حسبان النظام المالي الإسلامي؛ لأنه حتى لو تقرر أن مثل هذا الضغط على الأسعار مؤذ ينبغي تجنبه، فإن حجم الأذى لا يبرر مصادرة المال الخاص باسم الضريبة من أجل استقرار الأسعار لسببين هامين – أولهما: وجود بدائل لتقليل الطلب الإجمالي تؤدي نفس

---

(91) لمزيد من التفاصيل لهذه الأهداف يرجع إلى:
منذر قحف نحو نظرية للضرائب في الاقتصاد الإسلامي «Towards a Theory of Taxation in Islamic Economics» بحث قدم في ندوة السياسة المالية وتخطيط التنمية في الإسلام التي عقدها في إسلام أباد المعهد العالمي للاقتصاد الإسلامي التابع للجامعة الإسلامية العالمية في إسلام أباد، في تموز (يولية) ١٩٨٦م، ص ٣-٧ ويرجع أيضا للمراجع المذكورة هناك وبخاصة أبحاث فضل الرحمن فريدي وعابدين سلامة ومحمد مختار متولي، وكذلك كتاب مسقريف ومسقريف المذكور سابقا.

(92) للتفصيل في ذلك يرجع إلى: عبد السلام العبدي، الملكية في الشريعة الإسلامية، مكتبة الأقصى، عمان ١٩٧٥، ج ٢، ص ٢٨٨ – ٣٠١ وفقه الزكاة، مرجع سابق، ص ٩٩٠ – ٩٩٥ و ١٠٩٣ – ١١٠٥.

(93) انظر البحث المذكور في الحاشية رقم ٩١ وكذلك منذر قحف، «Taxation Policy in an Islamic economy» في كتاب « Fiscal Policy and resource Allocation تحرير ضياء الدين أحمد ومنور إقبال ومحمد فهيم خان، الناشر: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة ١٩٨٣، ص ١٣١ – ١٥٣.

الغرض، منها تقليل الطلب الحكومي، وامتصاص جزء من الدخل الفردي بالاقتراض العام، واستعمال أدوات السياسة النقدية لتقليص الطلب، إلخ. وثانيهما: أن مثل هذا الأذى – لو ثبت وتأكد شرعا – لا يقتضي أخذ الزيادة وإنما الحجر عليها فقط مثل حالة إنفاق السفهاء أموالهم المشار إليها في الآية الخامسة من سورة النساء.

٢- من يقول من الفقهاء بإمكان فرض الضرائب على الناس إنما يربط ذلك بالضرورة. ويفسر هؤلاء عدم وجود ضرائب في صدر الدولة الإسلامية بعدم نشوء هذه الضرورة بسبب وفرة الموارد الأخرى. إن لهذا الفهم للضريبة نتيجتين هامتين هما:

أ- إن فرض الضريبة هو آخر سهم في جعبة النظام المالي الإسلامي تأتي قبله أسهم كثيرة أهمها خراج القطاع العام الاقتصادي، واستنفاد الزكاة جباية وإنفاقا مع تأكُّد عدم كفايتها لسد حاجات مستحقيها، وبيع ما يمكن بيعه من السلع والخدمات العامة لمشتريها أو المستفيدين منها لقاء سعر مناسب، وتمويل ما يمكن من المشاريع العامة وبخاصة التنموية منها بمساهمات من القطاع الخاص قائمة على مبادئ المشاركة أو المضاربة الشرعية، والاقتراض العام الاختياري أو الإجباري، والتبرعات للخزانة العامة.[94]

ب- لا بد من تمحيص النفقات التي تفرض من أجلها الضريبة واستبعاد ما ليس بضروري منها. ويلاحظ أن تحديد معنى الضرورة هنا يتخذ المعنى الشرعي فلا يصح فرض الضريبة لتمويل نفقات سرفية أو غير واجبة شرعا. الأمر الذي يقتضي ربط فرض الضريبة بالإنفاق العام ربطا محكما وربما يجب على الدولة أن تقوم به من وظائف في النظام الإسلامي، مع ملاحظة التفريق بين ما يجب القيام به في جميع الأحوال، وما يتعلق وجوب عمله بتوفر موارد غير ضريبية له كما أشرت إلى ذلك في مثال كفالة الديون في العهد النبوي[٩٥] ولنأخذ مثالا على ذلك: إذا لم تكف حصيلة الزكاة لسد حد الكفاف للفقراء، و لم تكن لدى الدولة مصادر غير ضريبية، جاز لها فرض

(94) نحو نظرية للضرائب في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ٣٥ – ٣٨.
(95) نفسه، ص ٨-١٤ و ٣٣-٣٥.

الضريبة لسد حد الكفاف. فهل يصح فرض الضريبة لتحقيق مستوى من المعيشة لائق اجتماعيا أو ما يسمى مستوى الكفاية اللائق؟ إن الإجابة على هذا السؤال تحتاج إلى التدقيق في مدى دخول هذا الحد في الضرورة الشرعية وملاحظة أن العلماء قد بحثوا في حد شرعي من الغنى يمنع من إعطاء الزكاة، وإن كانت – عندما تعطى – يمكن لها أن تغني ولا تقتصر على بلوغ ذلك الحد[96]

أما الضرورات غير الإنفاقية التي تذكر عادة لتبرير فرض الضرائب فينبغي أيضا أن تقاس بالمعيار الشرعي وأن تقدر بقدرها بدقة، مع التأكد من أن الضريبة المطلوبة تحمل العلاج لتلك الضرورة، وأن العلاج المطلوب لا يتحصل في غيرها مما لا يتطلب أخذ أموال الناس. وقد لاحظنا قبل صفحات في هذا البحث أن هذه المعايير قلما تنطبق على هدف استقرار الطلب الإجمالي والأسعار مثلا.

٣- إن مبدأ التضامن بين أفراد المجتمع الإسلامي يمكن أن يشكل قاعدة متينة لفرض الضرائب – عندما تفرض.[٩٧] وقد رأينا أن الرسول ﷺ طبق هذا المبدأ على المعاقل (الديات) وفداء الأسرى في الصحيفة الدستورية التي أصدرها عند قدومه المدينة » وأن المؤمنين لا يتركون مُفرحا بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل [٩٨] وينبغي أن يلاحظ أن نفقات العمل والفداء من النفقات اللازمة التي لا يمكن الاستغناء عنها؛ ففي الاستناد إلى مبدأ التضامن لا بد من التفريق بين النفقات الواجبة التي يتضامن من أجل سدادها أفراد المجتمع والنفقات غير الواجبة التي لا يجبر الناس على المساعدة فيها، دون أن يعني ذلك عدم إمكان تضامنهم التبرعي في التخفيف من وقعها.

٤- وأخيرا يلاحظ أن علماء المسلمين لم يختلفوا في أن عبء الضريبة ينبغي أن يوزع على «ذوي المكنة» أي على الأغنياء، وواضح أن ذلك يعني أن يكون توزيع العبء

(96) فقه الزكاة، مرجع سابق، ص ٥٥٠- ٥٥٦.
(97) نفسه، ص ١٠٧٣.
(98) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ، مرجع سابق، ص ٣٣.

الضريبي بحسب أحوالهم في الغنى. فالعدل والتضامن الاجتماعي يقتضيان أن الضرائب تفرض على الأغنياء بطريقة تصاعدية[٩٩] وألا تفرض الضرائب على الفقراء.

من هنا يبدو أن من المحتمل الاعتراض على بعض أنواع الضرائب متوجهة النظر الشرعية. فالضرائب غير المباشرة التي يقصد منها تحصيل أكبر إيراد للخزانة غالبا ما تفرض على سلع أو خدمات يستهلكها قطاع كبير من الناس مما يحمل الفقراء عبئا مساويا لعبء الأغنياء،[١٠٠]. كما أن كثيرا من الضرائب الجمركية يمكن أن يكون تنازليا بحيث يتحمل منه الفقراء أكثر مما يتحمل الأغنياء [١٠١]

يضاف إلى ذلك أن التمويل عن طريق الاقتراض من البنك المركزي كنوع من الإيرادات العامة قد تثار عليه علامة استفهام كبيرة من الوجهة الشرعية على أساس مبدأ ضرورة تحميل الضريبة للأغنياء وحدهم. فالتمويل عن طريق الإصدارات الجديدة للنقود إذا كان يؤدي إلى تضخم نقدي عام وانخفاض في قيمة العملة هو في الواقع نوع من الضريبة على ثروات ودخول الناس المحددة بوحدات نقدية. وهو بذلك يحمل الفقراء – مع غيرهم – عبء هذا النوع من الضريبة الأمر الذي قد لا يتفق مع مبدأ توزيع العبء الضريبي على ذوي المكنة وحدهم.

ثالثا: اشتراك القطاع الخاص في تمويل الإنفاق العام

يمكن للقطاع الخاص أن يشترك في تمويل الإنفاق بثلاثة أساليب: المشاركة، والإقراض، والتبرع. ويلاحظ أن هناك أمثلة كثيرة في العصرين: النبوي والراشدي على الإقراض والتبرع. أما المشاركة فقد لا نجد عليها مثالا من صدر الدولة الإسلامية إلا أنها أرغب للقطاع الخاص من الإقراض لما فيها من عائد متوقع.

(99) يشير حديث في الصدقة هو سبق درهم ألف درهم إلى أهمية عبء الصدقة في الأجر مما يوحي بضرورة مراعاة عبء الضريبة في التكليف.

(100) بل قد يكون عبء الفقير أكبر إذا كانت السلعة مما يستهلكه الفقراء أكثر من الأغنياء.

(101) نحو نظرية للضرائب، مرجع سابق، ص ٣٩.

١- يمكن لمشاركة القطاع الخاص في الإنفاق العام أن تتخذ عدة صيغ أهمها الاشتراك في تلك حصص في مشروعات اقتصادية مربحة تقوم بها شركات القطاع العام الاقتصادي. ويمكن لهذا الاشتراك أن يتخذ صيغة تملك الأسهم أو سندات المقارضة المبنية على عقد القراض الشرعي.

وكذلك يمكن تمويل المشروعات الإنشائية غير الاقتصادية للقطاع العام مثل المباني الحكومية أو الطرق المجانية من قبل القطاع الخاص؛ بأن يقوم الأخير بإنشائها وبيعها أو تأجيرها للدولة، أو بيعها لها تقسيطا، أو بناء هذه الإنشاءات على طريقة عقد الاستصناع ذي الدفع المؤجل، بحيث يحقق القطاع الخاص ربحا مقبولا غير ربوي، ويقوم بيت المال بالسداد من إيراداته العادية على عدد من السنوات المقبلة.

ويمكن أيضا توسيع مفهوم مشاركة القطاع الخاص على أساس يتفق مع أحكام الشريعة، ليشمل تمويل النفقات الإيرادية العادية نفسها عن طريق تحديد قطاعات من الخدمات الحكومية، مثل إدارة وتشغيل مطار أو إنجاز مهمة تعليم الأطفال في سنة معينة في مدينة معينة، تحديدا دقيقا بحيث يمكن التعاقد على إنجازها مع القطاع الخاص على أن يكون سداد قيمة العقد في المستقبل. وقد تدخل هذه في عقود الإجارة إذا اقتصر موضوعها على تقديم خدمة أو في عقود الاستصناع إذا شمل موضوعها مواد وخدمات معا.

وبذلك يمكن لمشاركة القطاع الخاص – على أساس الربح المشروع – أن تكون بديلا كاملا للاقتراض العام الداخلي القائم على الربا ولسداد العجز في الميزانية العادية أو الإنمائية بشكل قد يدفع بمجموع النظام الاقتصادي المالي إلى قدر أكبر من الديمقراطية بحيث تصبح القوى الاقتصادية للحكومة سواء في تملك الثروة المنتجة أو كونها أكبر رب عمل موزعة ومملوكة للأفراد أكثر فأكثر.

أما المشكلات التي قد يثيرها تمويل وملكية الشركات المتعاقدة مع الحكومة من الناحية الشرعية، مثل ضرورة عدم تداول الديون إلا بقيمتها، فيمكن حلها عن طريق تحديد عناصر موجودات هذه الشركات، بحيث لا تشكل فيها الديون العنصر الأكبر، وبحيث تعتبر زيادة الديون على الحكومة في موجودات شركة ما عامل ضعف فيها ودليلا على أنها غير قادرة على الحصول على مشروعات جديدة فكلما ازدادت

نسبة الديون في موجودات الشركة اقتربت هذه الشركة من التصفية، وبالتالي ينبغي أن تزداد القيود على تداول أسهمها. كما يمكن وضع حد أقصى لعدد الأسهم التي يمكن أن يمتلكها الفرد في هذا النوع من الشركات بحيث يضمن عدم تمركزها في أيد قليلة.

٢- كما أن الاقتراض العام – بدون فوائد – يمكن اللجوء إليه أحيانا وخاصة الاقتراض الإجباري. ومن صيغه التي تشير إليها السنة المطهرة الاقتراض الإجباري من الأغنياء وحملهم على الدفع المسبق لبعض الالتزامات المالية (الزكاة)، وهو أمر معروف في بعض الأنظمة المعاصرة.[١٠٢] على أن أهم صورة للاقتراض العام هي الاقتراض من القطاع المالي والمصرفي (عدا المصرف المركزي).

٣- وأخيرا فالتبرعات ليست مما يمكن إغفاله في الإيرادات العامة للدولة الإسلامية المعاصرة. وهي تزداد مع ازدياد التلاحم والتلاقي بين الحكومات والشعوب، ويلاحظ أن من أهم صيغ التبرعات المعاصرة ترك قطاعات من الخدمات والإنشاءات – كتزيين الشوارع والحدائق العامة مثلا – للقطاع الخاص يتبرع بالقيام بها حيث تعتبر مثل هذه التبرعات مجال دعاية لمؤسسات القطاع الخاص.

(102) فالولايات المتحدة تشترط تأدية أقساط ضريبة الدخل أثناء السنة المالية إلى الخزانة العامة. ولكن مجموع الأقساط التي تتطلب اقتطاعها هي، في العادة، أكبر من الضريبة المستحقة مما يقتضي إعادة الفائض للأفراد بعد نهاية السنة، ويبلغ هذا الفائض في العادة عشرات البلايين من الدولارات.

أولا - باللغة العربية

١ - ابن الأثير، أسد الغابة، طبعة الشعب: القاهرة ١٩٧٠ م.

٢ - ابن الأثير، جامع الأصول، حلواني وملاح وبيان: دمشق ١٣٩٢هـ

٣ - ابن زنجويه، كتاب الأموال، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية: الرياض ١٩٨٦ م.

٤ - ابن كثير، السيرة النبوية، دار الفكر: بيروت، ١٩٧٨ م

٥ - ابن كثير، البداية والنهاية، مكتبة المعارف: بيروت، ١٣٩٤ هـ

٦ - أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية، مكتبة مصطفى البابي الحلبي: القاهرة، ١٩٧٣ هـ.

٧ - أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال، المكتبة التجارية الكبرى: القاهرة ١٣٥٣ هـ.

٨ - أبو يوسف، كتاب الخراج، المطبعة السلفية: القاهرة، ١٣٥٢ هـ.

٩ - ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ، دار النقاش: بيروت، ١٩٧٤ هـ

١٠ - عابدين أحمد سلامة، «الموارد المالية في الإسلام» بحث قدم ضمن وقائع ندوة الموارد المالية للدولة الإسلامية في العصر الحديث، التي نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب مع جامعة الأزهر، القاهرة: ٣- ١١ شعبان ١٤٠٦ هـ الموافق ١١-١٩ نيسان ١٩٨٦ م، نشر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٤١٠ هـ.

١١ - عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، مكتبة الأقصى: عمان، ١٩٧٥.

١٢ - محمد رواس قلعة جي، موسوعة فقه عمر بن الخطاب، مكتبة الفلاح: الكويت، ١٩٨٤ م.

١٣- محمد رواس قلعة جي، موسوعة فقه علي بن أبي طالب، دار الفكر: بيروت، ١٩٨٣ م.

١٤- محمد ضياء الدين الريس، الخراج والنظم المالية للدولة الإِسلامية، دار الأنصار: القاهرة، ١٩٧٧ م.

١٥- محمد ماهر حمادي، الوثائق السياسية والإِدارية العائدة للعصر الأموي، مؤسسة الرسالة ودار النفائس: بيروت، ١٣٩٤ هـ.

١٦- منذر قحف « القطاع العام الاقتصادي ودوره في توليد الإِيرادات العامة في النظام الاقتصادي الإِسلامي » بحث قدم ضمن وقائع ندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإِسلامية التي نظمها المعهد الإِسلامي للبحوث والتدريب بالاشتراك مع جامعة الأزهر في القاهرة ٣ – ١١ شعبان ١٤٠٦ هـ الموافق ١١-١٩ نيسان ١٩٨٦ م، نشر المعهد الإِسلامي للبحوث والتدريب، ١٤١٠هـ.

١٧- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، ط ثانية: بيروت، ١٩٧٣م.

ثانيا – باللغة الإنجليزية

18 – Monzer Kahf, «Towards a Theory of Taxation in Islamic Economics» paper presented at the Seminar on Fiscal Policy and Development Planning in Islam , held by the International Institute of Islamic Economics, International Islamic University , Islamabad , Pakistan , July 1986.

19 – Monzer Kahf, « Taxation Policy in an Islamic Society» in Fiscal Policy and Resource Allocation. Ed. By Ziauddin Ahmad, Munawar Iqbal and M. Fahim Khan the International Center for Research in Islamic Economics Jeddah, 1983.

20- R.A. Musgrave and P.B. Musgrave, Public Finance in Theory and Practice, 4th ed. (McGraw – Hill, New York, 1984).

البنك الإسلامي للتنمية في سطور

إنشاؤه:

البنك الإسلامي للتنمية مؤسسة مالية دولية، أنشئت تطبيقًا لبيان العزم الصادر عن مؤتمر وزراء مالية الدول الإسلامية الذي عقد في مدينة جدة في شهر ذي القعدة من عام ١٣٩٣هـ (الموافق ديسمبر عام ١٩٧٣م).

وانعقد الاجتماع الافتتاحي لمجلس المحافظين في مدينة الرياض في شهر رجب عام ١٣٩٥هـ (الموافق شهر يوليو من عام ١٩٧٥م). وتم افتتاح البنك رسميًا في اليوم الخامس عشر من شهر شوال عام ١٣٩٥هـ (الموافق العشرين من أكتوبر عام ١٩٧٥م).

أهدافه:

إن هدف البنك الإسلامي للتنمية هو دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

الوظائف الأساسية للبنك:

وتشمل وظائف البنك: المساهمة في رؤوس أموال المشروعات، وتقديم القروض للمؤسسات والمشاريع الإنتاجية في الدول الأعضاء، بالإضافة إلى تقديم المساعدة المالية لهذه الدول في أشكال أخرى لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

كما أن على البنك أن يقوم بإنشاء وإدارة صناديق خاصة لأغراض معينة، ومن بينها صندوق لمعونة المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء وأن يتولى النظارة على صناديق الأموال الخاصة.

وللبنك قبول الودائع، وتعبئة الموارد المالية بالوسائل المناسبة.

ومن مسئوليات البنك أن يساعد في تنمية التجارة الخارجية للدول الأعضاء، وأن يعزز التبادل التجاري فيما بينها وخاصة في السلع الإنتاجية، وأن يقدم المساعدة الفنية لها وأن يعمل لممارسة أنواع النشاط الاقتصادي والمالي والمصرفي في الدول الإسلامية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

العضوية في البنك:

يبلغ عدد الدول الأعضاء في البنك حتى تاريخه (٥٣) دولة. والشرط الأساسي للعضوية هو كون الدولة عضوا في منظمة المؤتمر الإسلامي على أن تكتتب في رأس مال البنك وفقا لما يقرره مجلس المحافظين.

رأس مال البنك:

رأس المال المصرح به ستة آلاف مليون دينار إسلامي مقسمة إلى ستمائة ألف سهم، قيمة كل سهم منها عشرة آلاف دينار إسلامي ورأس المال المكتتب فيه أربعة آلاف مليون دينار إسلامي يدفع على مراحل محددة وبعملات قابلة للتحويل يقبلها البنك. وذلك منذ المحرم عام ١٤١٣هـ(يوليو ١٩٩٢م) بناء على قرار مجلس المحافظين.

وقد كان رأس المال حتى نهاية عام ١٤١٢هـ ألفي مليون دينار إسلامي.

(الدينار الإسلامي وحدة حسابية للبنك تعادل وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي).

مقر البنك:

يقع المقر الرئيس للبنك في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية وقد تم إنشاء ثلاثة مكاتب إقليمية بناء على قرارين صدرا عن مجلس المديرين التنفيذيين للبنك: أحدها في مدينة الرباط بالمملكة المغربية والثاني في كوالالمبور عاصمة ماليزيا، والثالث في ألمآتي عاصمة جمهورية قازاقستان.

السنة المالية:

السنة المالية للبنك هي السنة الهجرية (القمرية).

اللغة الرسمية:

اللغة الرسمية هي العربية بينما تستخدم اللغتان الإنجليزية والفرنسية كلغتي عمل.